

## منشور عدد 04 بتاريخ 22 فيفري 2019

من وزير الشؤون المحلية والبيئة

إلى

السادة الولاة ورؤساء البلديات

**الموضوع :** حول الإطار المرجعي لإستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ البلدية.

**المصاحب : -1-**

وبعد، في إطار تفعيل أحكام مجلة الجماعات المحلية في الجانب المتعلق بإستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ البلدية وخاصة الفصلين 83 و 84 منها ،

أتشرف بأن أحيل عليكم رفقة هذا :

1- الوثيقة المرجعية حول إستلزام المعاليم الواجبة بالاسواق والمسالخ.

2- كراس الشروط المرجعي للزمة المعاليم الواجبة بالأسواق الظرفية واليومية

والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلل وأسواق الدواب.

3- العقد المرجعي للزمة المعاليم الواجبة بالأسواق الظرفية واليومية والأسبوعية

وأسواق الجملة للخضر والغلل وأسواق الدواب.

4- كراس الشروط المرجعي للزمة المعاليم الواجبة بالمسالخ.

5- العقد المرجعي للزمة المعاليم الواجبة بالمسالخ.

6- كراس الشروط المرجعي للزمة المعاليم الواجبة بأسواق الجملة لمنتجات الصيد

البحري.

7- العقد المرجعي للزمة المعاليم الواجبة بأسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري

8- كشف في المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ.

وتهدف هذه الوثائق المرجعية إلى تأطير وتوحيد أهم الجوانب الإجرائية المتعلقة بإسناد لزمة المعاليم الواجبة بالأسواق الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلال وأسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري وأسواق الدواب والمسالك الراجعة للبلديات ومتابعة تنفيذها وضمان إحترام المستلزم للضوابط العامة المتعلقة بحسن تسيير المرفق العام وإحكام التصرف فيه والتي تنطبق أيضا على المجالس الجهوية في صورة توفرها على أسواق أو مسالك ترجع لها بالنظر ، مع مراعاة الأحكام والمبادئ والضوابط المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية والتشريع النافذ .

علما وأن كراسات الشروط المتعلقة باللزمات أصبحت غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا للأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 .

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية قصوى ، المرجو التفضل بالإذن قصد تعميمه على البلديات الراجعة لكم بالنظر ودعوتها لإعتماد الوثائق المرجعية الملحقة بهذا المنشور عند إستلزام المعاليم الواجبة بالمسالك والأسواق بمختلف أصنافها الخاضعة لتصرفها.

والسلام

وزير الشؤون المحلية والبيئة  
مختار الهمامي



الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

الإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية



# الوثائق المرجعية حول استلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ البلدية

## تمهيد

تهدف هذه الوثيقة المرجعية إلى توحيد أهم الجوانب  
الترتيبية والإجرائية المتعلقة بإسناد لزمة المعاليم الواجبة  
بالأسواق الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة  
للخضر والغلال وأسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري  
وأسواق الدواب والمسالخ الراجعة للبلديات ومتابعة تنفيذها  
وضمن احترام المستلزم للضوابط العامة المتعلقة بحسن  
تسيير المرفق العام وإحكام التصرف فيه.

## المراجع القانونية والترتيبية

- القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29/01/2008 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 08/03/1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 05/10/1959 والمتعلق بإصدار المجلة التجارية.
- القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 05/10/1959 والمتعلق بإصدار مجلة المرافعات المدنية والتجارية.
- القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31/12/1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية.
- القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03/02/1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.
- القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزومات.
- الأمر عدد 219 لسنة 1971 المؤرخ في 29/05/1971 المتعلق بتعيين المحتسبين الخاضعة حساباتهم لقضاء دائرة المحاسبات.
- الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 19/07/2010 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزومات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 4631 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013.
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13/03/2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص والمنقحة والمتممة له.
- الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13/06/2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.
- الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23/08/2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.
- المنشور عدد 3 بتاريخ 21 فيفري 2019 المتعلق بإعداد ميزانية البلديات لسنة 2020.

## المحتوى

. تعريف اللزمة.

### I/- الأحكام المشتركة :

1. تحديد اللجنة المكلفة باستلزام المعاليم المرخص للبلديات في إستخلاصها.
  2. تركيبة اللجنة المكلفة بلزمة المعاليم المرخص للبلديات في إستخلاصها.
  3. مهام اللجنة المكلفة بلزمة المعاليم المرخص للبلديات في إستخلاصها.
- أ/- الأعمال التحضيرية.
- . إعداد كراس الشروط.
  - . تحديد السعر الإفتتاحي.
  - . تحديد الضمانات المالية الممكن إعتمادها في مجال لزمة المعاليم المرخص للبلديات في إستخلاصها.
- أولاً- الضمانات الوجوبية :
- . الضمان الوقتي.
  - . الضمان النهائي.
- ثانياً- الضمانات الخصوصية :
- . الضمان بعنوان حسن تنفيذ اللزمة.
  - . الضمان بعنوان تسجيل عقد اللزمة.
  - . الكفالة البنكية التضامنية.
  - . الضمان البنكي عند أول طلب كتابي.
  - . تحديد مدة اللزمة.
  - . الإعلان عن اللزمة.
- ب/- البت في الإشكاليات المتعلقة بالأعمال التحضيرية.
- ج/- تسيير عمل اللجنة.

## II/- المبادئ الأساسية لمنح اللزمات.

### III/- الأحكام الخصوصية : صيغ وإجراءات منح اللزمات :

1. صيغة البتة بالإشهار والمزاد العلني.
  - أ. تقديم الملف الإداري.
  - ب. دعوة أعضاء اللجنة المكلفة بلزمة المعاليم للانعقاد.
  - ج. جلسة التثبيت.
  - . تسيير جلسة فتح العروض الإدارية.
  - . تسيير جلسة التثبيت.
2. صيغة الظروف المغلقة.
  - أ. إجراءات تقديم الترشيحات باعتماد صيغة الظروف المغلقة.
  - ب. دعوة أعضاء اللجنة للانعقاد.
  - ج. منهجية فتح العروض.
    - . فتح العروض الادارية.
    - . فتح العروض المالية.
3. صيغة التفاوض المباشر "المراكنة".

### IV/- إقرار عمل اللجنة :

- أ/- اسناد اللزمة.
- ب/- دراسة الطعون المقدمة واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

### V/- حالات النكول :

- أ/- حالة مصادقة المجلس البلدي على نتائج البتة وفقا لترتيب تفاضلي.
- ب/- حالة عدم مصادقة المجلس البلدي على نتائج البتة وفقا لترتيب تفاضلي.

## VI/- الوثائق المكونة للزمة.

## VII/- آثار إسناد الزمة.

1. حقوق وواجبات البلدية.
2. حقوق وواجبات المستلزم.
3. مراجعة العقد.
4. إجراءات فسخ وإنهاء عقد الزمة.

## المصاحيب

- 1- كراس الشروط المرجعي للزمة المعاليم الواجبة بالأسواق الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلال وأسواق الدواب.
- 2- عقد اللزمة المرجعي للزمة المعاليم الواجبة بالأسواق الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلال وأسواق الدواب.
- 3- كراس الشروط المرجعي للزمة المعاليم الواجبة بالمسالخ.
- 4- عقد اللزمة المرجعي للزمة المعاليم الواجبة بالمسالخ.
- 5- كراس الشروط المرجعي للزمة المعاليم الواجبة بأسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري.
- 6- عقد اللزمة المرجعي للزمة المعاليم الواجبة بأسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري.
- 7- كشف في المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ.

## تعريف اللزمة :

يقصد باللزمة على المعنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية "العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا يسمى "مانح اللزمة" ، لمدة محددة ، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى "صاحب اللزمة" ، التصرف في مرفق عمومي أو إستعمال أو إستغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات أو إستخلاص معاليم راجعة للجماعات المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة".

تعنى هذه الوثيقة المرجعية بتنظيم لزمة إستخلاص المعاليم المرخص للبلديات في إستخلاصها دون سواها ولا تنطبق على لزمة التصرف في المرفق العمومي أو إستعمال أو إستغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات.

يقصد بلزمة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها المعاليم الواجبة داخل الأسواق الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلال وأسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري وأسواق الدواب والمسالك الراجعة للبلديات بموجب القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/02/03 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية والأمر الحكومي عدد 806 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/09/26 والمتعلق بالمعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.

بناء على مقتضيات النقطة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/03/13 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لا يمكن إعتبار اللزمات صفقات عمومية وبالتالي فإنها تخضع لإجراءات خاصة ولكنها تشترك معها في نفس المبادئ العامة وهي :

- . المساواة أمام الطلب العمومي.
- . المنافسة وشفافية الإجراءات.
- . الحياد وموضوعية معايير الإختيار.

تخضع اللزمة في إسنادها إلى إجراءات محددة يتم ضبطها وفقا للصيغة المعتمدة التي يقرها المجلس البلدي وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 84 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والذي ورد فيها ما يلي : "تختص مجالس الجماعات المحلية بالتداول في عقود اللزمات ومدتها وجوانبها المالية ...". على أن ذلك لا يحول دون وجوب احترام المبادئ العامة الخاصة بتنظيم الطلب العمومي وخاصة منها المتعلقة بالمساواة والشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص.

يقصد بصيغ الاستلزام الإجراء المزمع إعماله من قبل البلدية في إسناد لزمة استخلاص معالم المرخص لها في إستخلاصها داخل الأسواق والمسالك وهي :

. صيغة البتة العمومية بالمزاد العلني.

. صيغة الظروف المغلقة.

. صيغة التفاوض المباشر "المراكنة".

تنظم كل صيغة أحكاما خاصة يتعين اعتمادها إضافة الى أحكام عامة ذات صبغة مشتركة.

## I/- الأحكام المشتركة :

يقصد بالأحكام المشتركة الإجراءات العامة التي يتعين إعمالها مهما كانت صيغة اللزمة التي تم إقرارها من قبل المجلس البلدي ، وتتمثل خاصة في ما يلي :

### 1/- تحديد اللجنة المكلفة بإستلزام المعالم المرخص للبلدية في إستخلاصها :

مبدئيا أسند الفصل 67 من الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/08/23 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية الإختصاص

في مجال لزمة استخلاص المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ للجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف.

غير أنه وإعتامادا على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 203 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، يمكن للمجلس البلدي إحداث لجنة غير قارة يتم تكليفها بالإشراف على إجراءات استلزام المعاليم المرخص للبلدية في إستخلاصها وذلك استنادا على أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 210 من القانون الأساسي سابق الذكر والقسم الخامس من النظام الداخلي النموذجي الصادر بمقتضى الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/08/23.

2/- تركيبية اللجنة المكلفة بلزمة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها:

مهما كانت اللجنة التي أسند لها المجلس البلدي الإختصاص في مجال لزمة استخلاص المعاليم الواجبة داخل الأسواق والمسالخ فإنها تخضع في تركيبتها إلى الأحكام الفصول 210 و 211 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 84 من الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/08/23 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي.

وإعتبارا إلى أن موضوع اللزمة يتعلق باستخلاص المعاليم إذ نص الفصل 69 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "لا يجوز قبض إيرادات الدولة وجباية أموالها إلا من قبل محاسبين عينوا لتلك الخطة بصفة قانونية وبموجب مستندات قانونية أو ترتيبية"، وضمانا لسلامة إجراءات التثبيت المعتمدة ، فإنه يستحسن أن يكون القابض محاسب البلدية من بين أعضاء اللجنة وذلك بمناسبة إنعقادها كلجنة لزمات، حيث يتجه تدارك ذلك بمناسبة مراجعة مجلة المحاسبة العمومية. علما وأن الفقرة الأخيرة من الفصل 212 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 خولت للجنة دعوة كل من ترى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمالها.

وتجدر الإشارة وأنه يمكن للمجلس البلدي بوصفه صاحب السلطة الأصلية طبقاً لأحكام الفصل 203 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية توسيع تركيبة اللجنة عند انعقادها كلجنة لزمات لتشمل أعضاء آخرين ينتمون للمجلس البلدي أو للإدارة البلدية.

كما أن الفقرة الأخيرة من الفصل 76 من الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23/08/2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجالس البلدية خولت لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي أن يحضر في أي جلسة من جلسات اللجان لا يكون عضواً فيها وأن يبدي رأيه بعد الإذن له من قبل رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت.

3/- مهام اللجنة المكلفة بلزمة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها:

للجنة مهام تحضيرية تتعلق بالإعداد المادي للزمة وأعمال فنية تتعلق بإنجاز البتة أو فتح العروض الإدارية والمالية.

#### أ/- الأعمال التحضيرية :

تتولى اللجنة خصوصاً :

❖ إعداد كراس الشروط : يتم إعداد كراس الشروط بالإستئناس بكراسات الشروط المرجعية المرفقة بهذا الوثيقة ، ويعرض وجوباً طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 84 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية على مجلس البلدي للتداول في شأنه.

وتجدر الإشارة أنه يتعين على اللجنة عند ملاءمتها لكراسات الشروط المرجعية بما يتماشى وخصوصيات الأسواق الراجعة لها بالنظر ، إحترام مقتضيات الترتيب والمبادئ العامة المعمول بها في مجال الطلب العمومي بما يحفظ حقوق كل من البلدية والمستلزم وخصوصاً

المبادئ المتعلقة بحسن تسيير المرفق العام بما في ذلك المدرجة بالفصول 75 و 77 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

❖ تحديد السعر الإفتتاحي : يتم تحديد السعر الإفتتاحي للزمة الأسواق أو المسالخ بالإعتماد خاصة على المعايير التالية :

. ثمن تبتيق السوق أو المسلخ بعنوان لزمة السنة المنقضية.

. تقدير القيمة الإقتصادية للسوق أو المسلخ بالإستئناس بثمن تبتيق الأسواق أو المسالخ المشابهة بالجهة.

. تطور الحركة الإقتصادية بالجهة.

. تكاليف الإستثمار إن وجدت (بالنسبة للزمت التي تفوق السنة).

ويخضع السعر الإفتتاحي المقترح إلى مصادقة المجلس البلدي ولا يمكن مراجعته إلا بنفس الإجراء.

❖ تحديد الضمانات المالية الممكن اعتمادها في مجال لزمة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها : تصنف الضمانات إلى صنفين ضمانات وجوبية وأخرى خصوصية.

#### أولاً- الضمانات الوجوبية :

. الضمان الوقتي : وهو المبلغ المالي الذي يؤمنه كل مترشح للمشاركة في اللزمة ويقدر ب 10 % من ثمن السعر الإفتتاحي ويؤذن بإسترجاعه بالنسبة للمترشحين غير الفائزين بالتبة بعد قيام المترشح الفائز بتأمين مبلغ الضمان النهائي، علما وأنه يحجر الإذن بأرجاع الضمان الوقتي في حالة نكول المترشح الفائز عن اتمام إجراءات إسناد اللزمة.

. الضمان النهائي : وهو المبلغ المالي الذي يؤمنه الفائز باللزمة ويقدر برربع (25%) الثمن النهائي المقبول علما وأنه :

✓ لا يمكن الإذن بإرجاع مبلغ الضمان النهائي الا بعد إنقضاء مدة التعاقد والتأكد من أن المستلزم الفائز قام بتنفيذ جميع التعهدات المالية المحمولة عليه بمقتضى كراس الشروط.

✓ عدم إعتداد الضمان النهائي لتغطية القسط الأخير من المبلغ الجملي للزمة.

#### ثانيا - الضمانات الخصوصية :

بهدف إحاطة عملية الإستلزام بالمزيد من الضمانات ، فإنه بإمكان البلدية إشتراط إيداع المستلزم لضمانات خصوصية قبل مباشرته لمهامه ، شريطة التنصيص على ذلك بإعلان طلب العروض وكراس الشروط ، وذلك على غرار:

. الضمان بعنوان حسن تنفيذ اللزمة : ويخصص لتغطية نفقات إستهلاك الماء والكهرباء والصيانة ويؤذن باسترجاعه بعد نهاية مدة اللزمة بعد أن يتم اقتطاع المستحقات المتخلدة بذمة المستلزم لفائدة البلدية بعنوان الماء والكهرباء والتي لم يتم تسويتها من قبله أو الأضرار التي لحقت بالسوق أثناء فترة الإستلزام.

. الضمان بعنوان تسجيل عقد اللزمة : يضبط مبلغه بالتنسيق مع القابض محاسب البلدية ويؤذن باسترجاعه بمجرد تسجيل العقد من قبل المستلزم علما وأنه طبقا لأحكام النقطة عدد 19 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي يحدد مبلغ تسجيل عقد اللزمة بـ 0.5 % من قيمة اللزمة باعتبار كل المعاليم والأداءات و يستوجب تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة.

أما بالنسبة للأسواق الظرفية ، فيتعين التنصيص ضمن كراس الشروط على دفع كامل مبلغ اللزمة مسبقا وقبل مباشرة عملية الإستغلال.

وتجدر الإشارة الى أن اشتراط تقديم صكوك بنكية مؤجلة الدفع كضمان هو أمر يتنافى مع الطبيعة القانونية للشيك البنكي باعتباره أداة للوفاء بالإلتزام بمجرد إمضائه وتسليمه للخلاص وذلك وفقا لأحكام الفصل 371 من المجلة التجارية ، وتأسيسا على ذلك

فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الصك البنكي مؤجل الدفع أداة قرض أو إئتمان أو ضمان ، الأمر الذي يقتضي معه عدم اشتراط تقديمه من قبل مستلزمي الأسواق أو المسالخ كوسيلة ضمان لخلاص ثمن اللزمة.

أما فيما يتعلق بالأسواق ذات المردودية المالية العالية ، فإنه بإمكان البلدية اشتراط تقديم إحدى الضمانات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل كالتأمينات العينية أو الشخصية ، غير أنه ونظرا إلى أن موضوع التعاقد في صورة الحال لا يتطلب تقديم ضمانات هامة كتلك التي سبقت الإشارة إليها ، فإنه يتجه الإكتفاء بالضمانات الشخصية والتي يمكن أن تتخذ شكل:

. الكفالة البنكية التضامنية "caution bancaire solidaire" يلتزم بمقتضاها البنك الكفيل في الآن نفسه بالتضامن مع المدين المستلزم بتسديد ثمن اللزمة في الآجال المتفق عليه ودون أن يكون للبنك الحق في الدفع بوجوب رجوع البلدية على المدين أولا.

. الضمان البنكي عند أول طلب كتابي "garantie à première demande" يوجه من قبل رئيس البلدية للمؤسسة البنكية الضامنة ودون حاجة الى التنبيه أو القيام بإجراء إداري أو قضائي مسبق ودون أن يكون للكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أي دفع وذلك على غرار ما هو معمول به في مادة الصفقات العمومية المنظمة بمقتضى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 ، علما بأن الضمان البنكي عند أول طلب يبقى نافذا وملزما للبنك بصرف النظر عن بقاء أو زوال الإلتزام الأصلي للمستلزم.

غير انه لا يجب أن يكون الهدف من المطالبة بتقديم التأمينات العينية أو الشخصية إقرار شروط إقصائية من شأنها المساس من مبدئي المساواة والمنافسة والتقليص من فرص المشاركة في اللزمة.

❖ تحديد مدة اللزمة : يتم تحديد مدة اللزمة من قبل البلدية بناء على مداولة

مجلسها ، علما وأن المبدأ يقتضي أن يتم الإلتزام لمدة سنة واحدة تبتدىء من غرة جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر من كل سنة بإعتبار خصوصية موضوع اللزمة والمتمثل في استلزام

معاليم تكتسي بالضرورة صبغة السنوية تماشيا مع مبادئ الميزانية بحيث لا يمكن استخلاص مبالغ مالية لم يتم الإذن في استخلاصها بوثيقة الميزانية المصادق عليها ، كما أن تثقيل العقود لدى السيد القابض محتسب البلدية يجعلها مستوجبة من تاريخ تثقيلها.

غير أنه يمكن للبلدية بعد مصادقة مجلسها ، أن تستلزم السوق أو المسلخ لأكثر من سنة ولا تتجاوز الخمس سنوات على أقصى تقدير وذلك خاصة لتحقيق الغايات التالية :

- إذا ارتأت البلدية أن استلزام السوق أو المسلخ لأكثر من سنة من شأنه أن يدعم مبدأ المنافسة وأن يدفع المزيد من المستلزمين للترشح للمشاركة في اللزمة أو من شأنه أن يحفزهم على تقديم أسعار أفضل.

- إذا رأت البلدية في إطار مبدأ التدبير الحر أن استلزام السوق أو المسلخ لأكثر من سنة من شأنه الحفاظ على إستمرارية المرفق المحلي وانتظام محصول الموارد المالية المتأتية بهذا العنوان.

- تحسين مستوى الخدمات بالمرفق المحلي إذا ارتبطت عملية الاستلزام باستثمارات جديدة تهم خاصة صيانة وتعهد المرفق أو توسعته أو إدخال تحسينات عليه (بنايات ، معدات، تجهيزات ...) تطلبها البلدية مسبقا بمقتضى كراس الشروط وإعلان طلب العروض.

- إذا كانت السوق أو المسلخ حديثة العهد مما يتطلب من المستلزم بذل مجهودات إضافية الغاية منها التعريف بالسوق وتنمية الحركة الإقتصادية به.

وتجدر الإشارة أنه يتعين على المجلس البلدي عند إقرار منح لزمة استخلاص المعاليم المستوجبة داخل الأسواق أو المسالخ لمدة تتجاوز السنة :

- ضبط زيادة سنوية في مبلغ اللزمة بنسبة تحتسب على قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق كحد أدنى.

- المراجعة الآلية لمبلغ الضمان النهائي المستوجب في بداية كل سنة على ضوء مبلغ اللزمة المحين بعد تطبيق نسبة الزيادة السنوية والتتبع على ذلك ضمن كراس الشروط مع تحيين مبلغ الضمان وفق ذلك.

## ❖ الإعلان عن اللزمة : تدرج وجوبا بإعلان البتة أو طلب العروض المعطيات

التالية :

- . موضوع اللزمة.
- . السعر الإفتتاحي.
- . الضمان الوقتي.
- . المكان الذي تسحب منه الوثائق الخاصة باللزمة والمعلوم المستوجب عند الإقتضاء.
- . المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات والضمانات المهنية والمالية المطلوبة من المترشحين.
- . المكان والتاريخ الأقصى لتقديم ملفات الترشح.
- . إجراءات ايداع ملفات الترشح.
- . تاريخ ومكان وساعة فرز العروض الإدارية والتبتيث أو فرز العروض المالية.
- . معايير إختيار العرض الأمثل.

### ب/- البت في الإشكاليات المتعلقة بالأعمال التحضيرية :

يتم البت في جميع الاشكاليات التي قد تحدث حول العمليات التحضيرية للزمة بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها من قبل أعضاء اللجنة وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 79 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية الصادر بمقتضى الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/08/23 ويكون رأي رئيس اللجنة مرجحا عند تعادل الأصوات.

### ج/- تسيير عمل اللجنة :

تجدر الإشارة أنه بالنظر للأثار القانونية التي تترتب عن الإلتزامات المحمولة على البلدية في تاريخ إجراء البتة أو تاريخ فتح الظروف الإدارية والمالية تجاه الغير وإعتبارا لما تقتضيه مصلحة المرفق العام، فإنه وعملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 76 من الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/08/23 المتعلق بالمصادقة على النظام

الداخلي النموذجي للمجالس البلدية ، يمكن للجنة أن تتعقد إذا حضر أكثر من ثلث أعضائها وعند التعذر يؤجل الإجتماع الى يوم يقع تعيينه من قبل رئيسها وتجتمع اللجنة في هذه الحالة مهما كان عدد الحاضرين.

غير أنه لا يمكن اعتبار أعمال اللجنة صحيحة إذا ثبت أنه لم يتم استدعاء أحد أو بعض أعضائها وفقا للصيغ القانونية المضبوطة بمقتضى الفصل 75 من الأمر الحكومي سابق الذكر.

## II/- المبادئ الأساسية لمنح اللزمات :

يخضع منح لزمة المعاليم إلى المبادئ الأساسية المعتمدة في الصفقات العمومية والمدرجة بالفصل 6 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/03/13 والفصل 2 من الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/07/19 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات وهي :

- ❖ المساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص.
- ❖ شفافية الإجراءات.
- ❖ الحياد وموضوعية معايير الاختيار.
- ❖ اللجوء إلى المنافسة.

ويتعين تطبيقا للمبادئ المشار إليها أعلاه اعتماد إجراءات واضحة ومفصلة وموضوعية خلال كل مرحلة من مراحل منح اللزمة وتقديم نفس التوضيحات اللازمة بخصوص الملاحظات والاستفسارات المطلوبة وتعميمها على جميع المترشحين.

### III- الأحكام الخصوصية : صيغ منح اللزمات :

يتم وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 84 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ضبط الصيغة المعتمدة في لزمة المعاليم من قبل المجلس البلدي.

- تمنح اللزمات بعد الدعوة إلى المنافسة باعتماد إحدى الصيغ التالية :
- ❖ صيغة التثبيت المباشر (بته عمومية بالإشهار والمزاد العلني).
- ❖ صيغة طلب العروض بواسطة الظروف المغلقة.
- ❖ صيغة التفاوض المباشر "المراكنة".

باستثناء صيغة التفاوض المباشر "المراكنة" ، فإنه يتم وجوبا عند اعتماد إحدى الصيغتين الأخريين (التثبيت المباشر أو صيغة طلب العروض) ، الإعلان عن اللزمة خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات بصحيفتين يوميتين صادرة باللغة العربية، علاوة على أية وسائل إعلام أخرى مكتوبة أو مسموعة أو مرئية.

ويتم تحديد أجل تقديم الملفات بالنظر خاصة إلى أهمية اللزمة وباعتبار ما يتطلبه الإعداد وتقديم الترشيحات من دراسة للملفات وبحد أدنى لا يقل عن عشرة (10) أيام.

إلا أنه وقياسا على أحكام الفصل 396 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يمكن للجماعة المحلية في حالة نكول المترشح الفائز باللزمة عن اتمام الإجراءات وعدم وجود مترشح ثان أو ثالث يستجيب للشروط المدرجة بكراسات الشروط وإعلان طلب العروض ، التقليل في الآجال المذكورة الى أربعة أيام على الأقل، شريطة أن لا يمس ذلك من مبدئ المنافسة وتساوي الفرص بين المترشحين.

## 1/- الاستلزام بإعتماد صيغة البتة بالإشهار والمزاد العلني :

يقصد بالتبتيث المباشر إجراء بة بالإشهار والمزاد العلني وتخضع اللزمات بإعتماد هذه الصيغة إلى إجراءات خاصة تهم:

### أ/- تقديم الملف الإداري :

يقدم كل راغب في المشاركة الوثائق والمؤيدات المطلوبة بمقتضى إعلان طلب العروض وكراس الشروط بظرف وحيد يكتب عليه "لا يفتح لزمة المعاليم المستوجبة بسوق/مسلخ..." يوجه الظرف في الآجال ووفقا للإجراءات المحددة بإعلان طلب العروض وذلك إما عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق البريد السريع أو بالإيداع مباشرة بمكتب ضبط مانح اللزمة كما تضمن في سجل خاص حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة الى موعد فتحها.

### ب/- دعوة أعضاء اللجنة :

يتعين طبقا لأحكام الفصل 75 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية على رئيس اللجنة توجيه دعوات شخصية لجميع الأعضاء وفقا للصيغ الإدارية المعمول بها تتضمن تاريخ انعقاد جلسة التبتيت وتوقيتها وموضوع التبتيت، ويتم توجيه الاستدعاءات قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة وعند التأكد يمكن اختصار الأجل إلى 24 ساعة فحسب.

### ج/- إنعقاد جلسة التبتيت :

مبدئيا تكون جلسات فتح العروض الإدارية علنية ما لم ينص إعلان طلب العروض أو كراس الشروط على خلاف ذلك.

## ❖ تسيير جلسة فتح العروض الإدارية :

. يعرض رئيس اللجنة تقريراً مفصلاً يقدم من خلاله للحاضرين موضوع الجلسة ويذكرهم بالضوابط الخاصة بتسييرها والإجراءات والمراحل التي سيتم اعتمادها خلال الجلسة ومعايير فرز العروض الإدارية والعدد الجملي للعروض الواردة على البلدية.

. تعتبر العروض الواردة خارج الآجال القانونية لاغية و لا يتم فتحها ويدون ذلك وجوباً بتقرير فرز العروض ويتعين أن يتضمن التقرير المذكور المعلومات الخاصة بالعرض خاصة منها المتعلقة بتاريخ وصوله.

. تتولى اللجنة فتح العروض التي وردت في الآجال القانونية والتثبت من توفر كل الوثائق والمستندات والمعطيات والإثباتات والمؤيدات المطلوبة بمقتضى إعلان طلب العروض وبمقتضى كراس الشروط.

. يعتبر كل عرض لم يتضمن إحدى الوثائق المطلوبة مهما كانت أهميتها لاغياً ويقصى آلياً من المشاركة في عملية التثبيت.

. تدون وجوباً بمحضر الجلسة كل العروض التي تم فتحها سواء منها التي تم قبولها أو رفضها ويتعين عند الرفض ذكر الوثائق التي لم يقدّم صاحب العرض المرفوض بتوفيرها وتجدر الإشارة إلى أن كل رفض لعرض لم يقدّم على معايير الاختيار التي تم تحديدها بمقتضى إعلان طلب العروض وكراس الشروط يعتبر لاغياً ويؤدي وجوباً إلى بطلان إجراءات البتة.

. تتم دعوة المترشحين الذين قبلت عروضهم الإدارية الى المشاركة في جلسة التثبيت ولا يمكن الإنطلاق في إجراءات التثبيت ما لم يغادر المترشحون الذين رفضت عروضهم القاعة وذلك ضماناً لعدم إثارة الشغب والتأثير على السير العادي للجلسة.

يتعين على اللجنة إعلان طلب العروض غير مئثر إذا أفرزت جلسة فتح العروض الإدارية على قبول مترشح واحد بإعتبار أن ذلك سيؤدي الى انعدام شرط المنافسة وهو ما يتنافى مع خصوصية صيغة التثبيت المباشر التي تقوم على مبدأ المزايدة على الثمن الافتتاحي في جلسة يتم تنظيمها للغرض.

### ❖ جلسة التثبيت :

. يعتبر متخليا كل مترشح قبل ملفه الإداري ولم يحضر جلسة التثبيت.  
. لا يسمح لغير المترشحين الذين تم قبول ملفاتهم الإدارية أو لوكلائهم بمقتضى كتب  
توكيل محرر وفقا للصيغ القانونية حضور جلسة التثبيت .

### 2/- الاستلزام باعتماد صيغة الظروف المغلقة :

. أ/. إجراءات تقديم الترشيحات باعتماد صيغة الظروف المغلقة :

يتكون ملف العرض من:

❖ **ظرف إداري مختوم ومكتوب عليه "عرض إداري خاص بلزمة المعاليم  
المستوجبة بسوق ..."** ويتضمن المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات  
والضمانات المهنية والمالية المطلوبة من المترشحين بمقتضى إعلان طلب  
العروض وكراس الشروط.

❖ **ظرف مالي مختوم ومكتوب عليه "عرض مالي خاص بلزمة المعاليم المستوجبة  
بسوق ..."** يتضمن الثمن المقترح للزمة السوق أو الأسواق موضوع طلب  
العروض.

خلافًا لصيغة التثبيت المباشر، فإن العرض المالي المقترح بالنسبة لصيغة الظروف  
المغلقة يتم تقديمه من قبل المترشح بشكل مسبق في ظرف مغلق وذلك في تاريخ ايداع  
الملفات المحدد ضمن إعلان طلب العروض الخاص باللزمة.

ويتعين وجوباً وضع الطرفان المتضمنان للعروض الإدارية والمالية في ظرف ثالث لا  
يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم  
المستوجبة بسوق/مسلخ... لسنة ..... " .

توجه الظروف سابقة الذكر وفقا للإجراءات المنصوص عليها بإعلان طلب العروض إما عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق البريد السريع كما يمكن إيداعها مباشرة بمكتب ضبط مانح اللزمة المعين للغرض.

وتضمن هذه الظروف عند تسلمها في مكتب ضبط البلدية كما تضمن في سجل خاص حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

#### ب/- دعوة أعضاء اللجنة :

يتعين طبقا لأحكام الفصل 75 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية على رئيس اللجنة توجيه دعوات شخصية لجميع الأعضاء وفقا للصيغ الإدارية المعمول بها تتضمن تاريخ انعقاد جلسة التثبيت وتوقيتها وموضوع التثبيت ، ويتم توجيه الاستدعاءات قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة وعند التأكد يمكن اختصار الأجل إلى 24 ساعة فحسب.

#### ج/- منهجية فتح العروض :

##### ❖ فتح العروض الإدارية :

- يعرض رئيس اللجنة تقريراً مفصلاً يقدم من خلاله للحاضرين موضوع الجلسة ويذكرهم بالضوابط الخاصة بتسييرها والإجراءات والمراحل التي سيتم اعتمادها خلال الجلسة ومعايير فرز الظروف الإدارية والمالية والعدد الجملي للعروض الواردة على البلدية.

- تعتبر العروض الواردة خارج الآجال القانونية لاغية ولا يتم فتحها ويدون ذلك وجوباً بتقرير فرز العروض ويتعين أن يتضمن التقرير المذكور المعلومات الخاصة بالعروض خاصة المتعلقة بتاريخ وصوله.

- تتولى اللجنة فتح العروض الإدارية التي وردت في الآجال القانونية والتثبت من توفر كل الوثائق والمستندات والمعطيات والإثباتات والمؤيدات المطلوبة بمقتضى إعلان طلب العروض وبمقتضى كراس الشروط.

- يعتبر كل عرض لم يتضمن إحدى الوثائق المطلوبة مهما كانت أهميتها لاغيا ويقصى آليا من المشاركة في جلسة فتح العروض المالية أي إخلال بهذا العنصر من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالمبادئ الأساسية للطلب العمومي خاصة منها المتعلقة بالمساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص والحياد وموضوعية معايير الاختيار.

- تدون وجوبا بمحضر الجلسة كل العروض التي تم فتحها سواء منها التي تم قبولها أو رفضها ويتعين عند الرفض ذكر الوثائق التي لم يقدّم صاحب العرض المرفوض بتوفيرها وتجدر الإشارة إلى أن كل رفض لعرض لم يقدّم على معايير الاختيار التي تم تحديدها بمقتضى إعلان طلب العروض وكراس الشروط يعتبر لاغيا ويؤدي وجوبا إلى بطلان إجراءات البتة.

#### ❖ فتح العروض المالية :

- لا يمكن في أي حال من الأحوال فتح الظروف المحتوية على العروض المالية التي تبقى مختومة الى حين التثبت من مطابقة الملفات الإدارية لإعلان طلب العروض ويقصى وجوبا كامل العرض الذي لا يتضمن الوثائق والمؤيدات الإدارية المطلوبة بمقتضى إعلان طلب العروض ، وهو ما يعني الإبقاء على الظروف المالية الخاصة بالمترشحين الذين رفضت ملفاتهم الإدارية مغلقة دون فتحها ويدون ذلك وجوبا بمحضر الجلسة.

- يتم فتح الظروف المالية الخاصة بالمترشحين الذين قبلت ملفاتهم الإدارية ، وترتيبهم حسب أهمية المبلغ المقترح.

- لا يسمح لغير المترشحين الذين تم قبول ملفاتهم الإدارية أو لوكلائهم بمقتضى كتب توكيل محرر وفقا للصيغ القانونية حضور جلسة فتح العروض المالية.

- يتعين إعلان طلب العروض غير مئثر إذا تبين بعد فتح العروض المالية أن الأثمان المقترحة من قبل المترشحين أقل من الثمن الافتتاحي المقترح بموجب إعلان طلب العروض وكراس الشروط.

### 3/- الإستلزام بإعتماد صيغة التفاوض المباشر "المراكنة" :

لا يمكن اللجوء الى صيغة التفاوض المباشر "المراكنة" إلا بعد إعتماد احدى الصيغتين المشار اليهما آنفا في مناسبتين على الأقل والتأكد بأن العروض المقدمة غير مثمرة. علما وأن اللجوء لطريقة التفاوض المباشر ليس آليا إذ يمكن للبلدية إعادة إجراءات طلب العروض من جديد وذلك خاصة إذا كان الحيز الزمني الفاصل بين تاريخ انتهاء إجراءات صيغة التثبيت أو صيغة الظروف المغلقة للمرة الثانية وانتهاء عقد اللزمة الساري المفعول يسمح بذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا التجأت البلدية لصيغة التفاوض المباشر "المراكنة"، فإنها مطالبة بتوجيه الدعوة لأكثر من مستلزم والتأكد قبل الإنطلاق في التفاوض معهم بأنه لا يتخلد بذمتهم ديون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية.

### IV/- إقرار نتائج اللزمة :

اعتمادا على أحكام الفقرة الثانية من الفصل 84 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، تختص المجالس البلدية في إقرار نتائج عمل اللجنة المكلفة بإجراءات استلزام المعاليم التي تبقى وظيفتها الأصلية في هذا المجال فنية وليس لها طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 212 من نفس القانون سلطة تقريرية. كما لا يمكنها ممارسة أية صلاحية من صلاحيات المجلس ولو بتفويض من هذا الأخير.

### أ/- إسناد اللزمة :

يكون المجلس البلدي مبدئيا ملزما بمنح اللزمة للمترشح الذي تقدم بأعلى ثمن مهما كانت الصيغة المعتمدة في اللزمة (التثبيت المباشر ، الظروف المغلقة ، المراكنة). إلا أن ذلك لا يحول دون ما للمجلس من صلاحية في عدم قبول الثمن الأعلى المقترح، إذ يمكن له

رفضه والإعلان أن طلب العروض غير مثمر لعدم تناسبه مع القيمة الحقيقية للسوق وذلك في إحدى الحالات التالية:

- ❖ إذا كان الفارق بين الثمن الإفتتاحي والثمن الأعلى المقترح زهيدا جدا.
- ❖ إذا كان الثمن الأعلى المقترح مشطا جدا وغير جدي.

وتكون البلدية في هذه الحالة ملزمة بإعادة إجراءات البتة ولا يمكن لها في كل الحالات إسناد اللزمة للمترشح الذي صرح بثمن أقل من المترشح الذي تم رفض مقترحه حتى وان كان مقترحه جديا ومقبولا.

#### ب/- دراسة الطعون المقدمة وإتخاذ القرارات اللازمة في شأنها :

تطبيقا لأحكام الفصل 203 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية يتم دراسة الطعون المقدمة حول إجراءات إعداد وإسناد اللزمة وإتخاذ القرارات اللازمة في شأنها من قبل المجلس البلدي ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التفويض للجنة المكلفة بلزمة المعاليم في هذه الصلاحية وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 212 من القانون الأساسي سابق الذكر والذي ورد فيها بأنه "ليس للجان سلطة تقريرية ، ولا يمكنها ممارسة صلاحيات من صلاحيات المجلس البلدي" إلا أن ذلك لا يمنع المجلس البلدي من مطالبة اللجنة بتقديم رأي فني استشاري حول الموضوع ويكون رأيها غير ملزم للمجلس البلدي.

#### IV- حالات النكول :

في حالة نكول المترشح الفائز عن إتمام إجراءات الإستلزام في الآجال المحددة بمقتضى إعلان طلب العروض وكراس الشروط ، فإنه يتعين على رئيس البلدية بوصفه آمر للقبض أن يأذن لقابضها بحجز الضمان الوقتي ويقوم بـ :

1/- في حالة مصادقة المجلس على نتائج اللزمة وفقا لترتيب تفاضلي، يأذن رئيس البلدية باسناد اللزمة للمترشح الموالي الذي استوفى الشروط الإدارية وصرح أو تقدم بثاني أعلى عرض مالي، على أن يقوم بإعلام المجلس بذلك في أول دورة تنعقد بعد إتخاذه للإجراء المذكور، وكذلك الشأن بالنسبة لحال نكول العارض الثاني.

وهو ما يعني أن البلدية ملزمة بعدم إرجاع الضمان الوقتي لكافة المترشحين الذين قبلت عروضهم الإدارية والمالية، إلى حين تأمين المستلزم الفائق بالبتة للضمان النهائي.

2/- في حالة عدم مصادقة المجلس على نتائج اللزمة باعتماد الترتيب التفاضلي، يدعو رئيس البلدية اللجنة المكلفة بلزمة المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها بالإعلان عن إعادة إجراء البتة.

## VI/- الوثائق المكونة للزمة :

تتكون وثائق اللزمة من العقد وكراس الشروط والملاحق التي يمكن أن تتضمن بدورها وثائق أو إتفاقيات تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الإلتزامات الواردة بالعقد.

ويحدد العقد إلتزامات كل من الجماعة المحلية والمستلزم ويضبط حقوق و ضمانات كل منهما في حين يضبط كراس الشروط الخاصيات والشروط الفنية والإدارية والمالية للزمة وعند الإقتضاء شروط صيانة أو إنجاز البنايات والمنشآت والتجهيزات التي قد يتطلبها إنجاز موضوع العقد وكيفية استغلالها، ويعتبر كراس الشروط والملاحق جزء لا يتجزأ من العقد.

## VII/- آثار إسناد اللزمة:

### 1/- حقوق وواجبات البلدية :

لا تقتصر الحقوق الراجعة للبلدية عن تلك المضمنة بالعقد بل تتجاوزها الى جملة من الحقوق الأخرى المترتبة عن حق الملكية وعن إدارتها للمرفق عام فبالإضافة الى واجباتها المتمثلة أساسا في اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية المترتبة عن التزاماتها التعاقدية والتي من

شأنها أن تضمن للمستلزم جميع الظروف الملائمة التي تخول له ممارسة المهام الموكلة اليه بموجب اللزمة في أحسن الظروف فإنه يتعين على البلدية ممارسة الرقابة على موضوع اللزمة بصفة دائمة وذلك إنطلاقا من ما تخوله لها سلطتها النابعة من إدارتها لمرفق عام من ممارسة الرقابة الإقتصادية والفنية والمالية المرتبطة بالمرفق العام المستلزم أو الناتجة عن الإلتزامات المترتبة عن عقد اللزمة وخاصة مراقبة مدى إحترام المستلزم للتعريفات والمعالم الواردة بالأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفات المعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها . علما وان إخلال المستلزم بأحكام العقد أو بالترتيب العامة المنظمة للمرفق العام تعطي الحق للبلدية في فسخ العقد واسقاط الحقوق المترتبة عنه للمستلزم وذلك بعد التنبيه عليه وفقا للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن والمدرجة بعقد اللزمة إلا أن السلطة التقديرية للبلدية لا تحول دون امكانية لجوء المستلزم للقضاء المختص إذا ما رأى وأن القرار المتخذ من قبل البلدية كان مجانباً أو مخالفا للقانون.

## 2/- حقوق وواجبات المستلزم :

على خلاف البلدية فإن حقوق المستلزم لا تتجاوز بأي حال من الأحوال تلك الواردة بعقد اللزمة ، أما واجباته فتتعدى ما هو مضمن بالعقد لتشمل أيضا الواجبات المترتبة عن إدارة مرفق عام ، وبالتالي فإنه يجب على المستلزم علاوة على القيام بواجباته المرتبطة بإدارته لمرفق عام والمتمثلة في ضمان المساواة في المعاملة والإستمرارية في تقديم الخدمات ، أن يحافظ على البنايات والمنشآت والتجهيزات الموجودة بالسوق وان يقوم بتسليمها بعد إنتهاء العقد على الحالة التي تسلمها عليها عند مباشرته للزمة والمضمنة بمحضر التسليم ، وهو ما يفترض من المستلزم إحكام استغلال وتنظيم العمل بالسوق أو المسلخ موضوع العقد وأن يؤمن مسؤوليته المدنية طيلة مدة اللزمة ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنايات والمنشآت والتجهيزات المدرجة بعقد اللزمة بموجب عقد تأمين يتضمن شرطا يقتضي عدم فسخه أو إدخال تغييرات هامة عليه دون الموافقة المسبقة للبلدية.

كما يجب على المستلزم تنفيذ العقد بصفة شخصية إلا إذا رخصت له البلدية بموجب العقد الأصلي أو عقد تكميلي في إحالة جزء من التزاماته الى شخص طبيعي أو معنوي آخر، إلا أن الترخيص لا يحول دون ما للمستلزم الأصلي من واجبات مادية ومالية تجاه البلدية ويبقى مسؤولاً أمام هذه الأخير بصفة شخصية.

علماً وأن الأمر يقتضي في هذه الحالة أن يستظهر الشخص المحال له بشهادة إبراء من جميع الديون المستوجبة لفائدة الدولة والجماعات المحلية.

يمكن للمستلزم أن يطلب فسخ العقد في حالة عدم إحترام البلدية لأحد إلتزاماتها التعاقدية الجوهرية وذلك بعد إشعارها وفقاً للصيغ والإجراءات والآجال المنصوص عليها بعقد اللزمة كما يحق له طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الإخلال الذي دفعه لطلب فسخ العقد.

### 3/- مراجعة عقد اللزمة :

يمكن لطرفي العقد (البلدية والمستلزم) المطالبة بمراجعة اللزمة وفقاً للشروط المنصوص عليها بالعقد وذلك عند حدوث أمر طارئ أو تنقيح في القوانين المنظمة لموضوع اللزمة أو عدم ملائمة العقد لشروط التصرف في المرفق العام لم يتم أخذه بعين الإعتبار زمن إبرام العقد.

في صورة موافقة البلدية على مراجعة العقد الأصلي يعرض الموضوع وجوباً على مجلسها للتداول في شأنه ويتم في حالة المصادقة إبرام عقد تكميلي في الغرض.

وتجدر الإشارة أنه سجل خلال السنوات الأخيرة تطور في الطلبات المقدمة من قبل المستلزمين أو البلديات والمتعلقة بالتخفيض في ثمن اللزمات لأسباب مختلفة وبإعتبار أن مراجعة الأثمان بالتخفيض تعد مساساً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين للزمة، فإنه لا يمكن قبولها إلا إذا تم التأكد بطريقة لا تدع مجالاً للشك بأن الأسباب المقدمة من قبل المستلزم صحيحة وناتجة عن ظروف موضوعية وواقعية لم يكن بالإمكان توقعها في تاريخ

الترشح للمشاركة في اللزمة ، علما وأن الموافقة على طلب الطرح من عدمه يبقى رهينا لمصادقة المجلس البلدي.

ويتم الطرح من قبل السيد أمين المال الجهوي مرجع النظر وذلك عملا بأحكام الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية ووفقا للإجراءات الواردة بالمذكرة العامة لوزارة المالية عدد 11 المؤرخة في 2006/01/16 ، حيث يقتضي الإجراء في هذه الحالة إعداد ملف في المبلغ المزمع طرحه وعرضه على مصالح أمانة المال الجهوية مرجع النظر للبت فيه ، على أن يتم في صورة ما إذا حظي طلب الطرح بالموافقة إبرام ملحق للعقد الأصلي للزمة.

#### 4/- إجراءات فسخ وانهاء التعاقد :

يمكن للبلدية عند إخلال المستلزم باحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة أو في حالة القوة القاهرة والأمر الطارئ وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل إنهاء العقد قبل إنقضاء المدة المحددة.

ويتم في هذه الحالة استرجاع السوق أو المسلخ موضوع اللزمة من قبل البلدية قبل انقضاء المدة المحددة بالعقد . علما وأنه يتعين إعلام المستلزم مسبقا بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع ، وللمستلزم الحق في هذه الحالة طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه.

يمكن علاوة على ذلك أن يتضمن العقد بنودا أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان وينجر عن التعاقد حقوق وواجبات لكل من البلدية والمستلزم.

## المصاحيب

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
بلدية .....



كراس الشروط المرجعي المتعلق بالتصرف في الأسواق  
البلدية الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة  
للخضر والغلال وأسواق الدواب عن طريق اللزمة

2019

# كراس الشروط المرجعي المتعلق بالتصرف في الأسواق البلدية عن طريق اللزمة

## العنوان الأول: مقتضيات عامة

### توطئة :

تتطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة الأسواق الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلل وأسواق الجملة للدواب ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء :

. الأسواق التي على ملك الجماعات المحلية.

. الأسواق التي على ملك الجماعات المحلية والتي تتصرف فيها المؤسسات والمنشآت العمومية

التابعة لها والتي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمت.

### أحكام عامة

**الفصل الأول :** لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام

العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية ، قرر مجلس البلدي لبلدية/الجهة ..... خلال دورته المنعقدة بتاريخ ..... لزمة سوق

.....(1)

ويُقصدُ باللزمة العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية أو المؤسسات أو المنشآت التابعة

لها والتي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمت وتسمى "مانح اللزمة" لمدة محددة إلى شخص عمومي

أو خاص يسمى "صاحب اللزمة" استغلال السوق واستخلاص المعاليم المرخص له في استخلاصها.

**الفصل 2 :** يمكن أن تسند لزمة استغلال سوق ..... ب..... إلى كل شخص

طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل ، وذلك (2):

<sup>1</sup> ادراج المعطيات اللازمة  
<sup>2</sup> اعتماد الصيغة المناسبة وحذف البقية.

### الصيغة الأولى :

. لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

### أو الصيغة الثانية :

. لمدة ..... سنوات غير قابلة للتجديد (مدة تفوق السنة ولا تتعدى الخمس سنوات).

#### **تنبيه :** لا يمكن اعتماد الصيغة الثانية إلا إذا :

. ارتبطت عملية الاستلزام باستثمارات جديدة (بنايات ، معدات ...) تطلبها الجماعات المحلية بمقتضى كراس الشروط هذا وإعلان طلب العروض ويتعهد المستلزم بإنجازها مما يخول له استرجاع التكلفة.

أو

. أن تكون السوق حديثة التكوين مما يتطلب من المستلزم بذل مجهودات إضافية الغاية منها التعريف بالسوق.

ويشترط عند اللجوء لهذه الصيغة :

- ضبط الزيادة السنوية في مبلغ اللزمة بنسبة 0.00%... تحتسب على قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق.

- مراجعة مبلغ الضمان النهائي المستوجب في بداية كل سنة على ضوء مبلغ اللزمة المحين بعد تطبيق نسبة الزيادة السنوية.

وتحتسب مدة الانتفاع بداية من تاريخ الاستغلال المنصوص عليه بعقد اللزمة.

### **الفصل 3:** تحتوي سوق ..... خاصة على<sup>3</sup>:

#### **❖ بالنسبة للأسواق الأسبوعية والظرية :**

- مواقع مخصصة لبيع المنتجات .
- مأوى سيارات.
- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.
- ممرات للمترجلين ورواد السوق والمتساكنين.

## ❖ بالنسبة للأسواق الجملة :

- مواقع مخصصة لبيع المنتجات .
- مواقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات .
- مكاتب إدارية لأعوان إدارة السوق والمراقبة الصحية ولمختلف الهياكل ذات العلاقة.
- بيوت تبريد ومحلات خزن وحفظ مواد التنظيف.
- تجهيزات ومرافق ذات صبغة خاصة وعامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تتمثل في المركبات الصحية ومواقع لإيواء مخابر التحاليل وأماكن تجميع الفضلات.
- أماكن لحفظ المنتجات موضوع الحجز.
- مدخل خاص يسهل دخول المعوقين.
- مأوى سيارات.
- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.

## العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

**الفصل 4:** تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد إحدى الصيغ التالية (4):

- . التبتيت المباشر .
- . الظروف المغلقة .

ويمكن للجماعة المحلية اللجوء إلى **التفاوض المباشر** إذا كانت النتائج المحققة والمرتبة عن اعتماد إحدى الصيغتين المشار إليهما غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل .

**الفصل 5:** مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل الجماعات المحلية يقدم ترشح للمشاركة على **مطبوعة خاصة** تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعد تعميمها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية:

---

(4) اختيار صيغة وحذف الأخرى.

## I. في صورة اعتماد صيغة التثبيت المباشر :

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.
  2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الإقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعات المحلية بموجب إعلان طلب العروض).
  3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
  4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
  5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
  6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
  7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
  8. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
  9. إثبات تأمين ضمان وقي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره ..... مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة.
  10. دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب (خاص بأسواق الجملة).
  11. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق .
  12. مخطط تمويل السوق (خاص بأسواق الجملة).
- ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهد بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة. (5)

---

(5) غير أن ذلك لا يمنع الجهة المانحة للزمة من المطالبة بوثائق إضافية غير الوثائق المشار إليها آنفا شريطة إدراجها بإعلان طلب

العروض وبكراس الشروط.

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بسوق....." ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن إعلان طلب العروض .

## II. في صورة اعتماد صيغة الظروف المغلقة : يقدم العرض في ظرفين :

### 1/- الظرف الأول : العرض الإداري : ويحتوي على :

- 1 كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.
- 2 دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب (خاص بأسواق الجملة) .
- 3 تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.
- 4 نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
- 5 مخطط تمويل السوق (خاص بأسواق الجملة).
- 6 كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة الزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعات المحلية بموجب إعلان طلب العروض).
- 7 شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 8 نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 9 شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
- 10 تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
- 11 إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره ..... مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة. (6)

---

(6) غير أن ذلك لا يمنع الجهة المانحة للزمة من المطالبة بوثائق إضافية غير الوثائق المشار إليها أنفا شريطة إدراجها بإعلان طلب

العروض وبكراس الشروط.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعحدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

## **2/- الطرف الثاني : العرض المالي :** يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح.

يوضع الطرفان المتضمنان للعروض الفنية والمالية في **ظرف ثالث** لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "**لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بسوق.....**".  
ترسل ظروف الترشح بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض.

**الفصل 6:** يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من الجماعات المحلية ملزماً بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

## **العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها**

### **الفصل 7 :** يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية: (7)

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
2. أعلى ثمن مقترح .

**الفصل 8:** تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال سوق "....." ، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

### **الفصل 9:** عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة لـ :

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب الجماعات المحلية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.

---

(7) غير أن ذلك لا يمنع الجهة المانحة للزمة من اعتماد مقاييس إضافية شريطة إدراجها بكراس الشروط الخاص باستلزام السوق ولا يمكن بأي حال من الأحوال إدراج مقاييس من شأنها أن تخل بمبدأ المساواة بين جميع المترشحين.

- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

- إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل .

- تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

- تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 38 و39 من هذا الكراس.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد واستتفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

**الفصل 10:** يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ (5). وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقوم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقوم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

## العنوان الرابع: استغلال السوق

**الفصل 11:** تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

**الفصل 12:** يتعين على صاحب اللزمة إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل الجهة المانحة.

**الفصل 13:** تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

**الفصل 14:** يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومآوي للسيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة.

ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه. ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

#### **الفصل 15:** يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- توفير التجهيزات الإعلامية (خاص بأسواق الجملة).
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية والإسعاف (خاص بأسواق الجملة والأسواق اليومية).

**الفصل 16:** تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها .

---

(8) خاص بأسواق الجملة والأسواق اليومية.

## **الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة:**

- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

## **الفصل 18: حدد توقيت العمل داخل السوق وفقاً لما يلي : من الساعة .....الى الساعة**

..... وذلك يوم أو أيام .....

يتم وجوباً إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك. غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة ، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

**الفصل 19:** تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأدوات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

**الفصل 20:** يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

**الفصل 21:** لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

**الفصل 23:** يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

**الفصل 24 :** يمكن لمانح اللزمة أو الجهات المؤهلة قانوناً مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد.

## العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

**الفصل 25:** يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفات المعاليم للعموم بمدخل السوق (مهما كان نوعه) ، وبقرّب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، وبتطبيق التشريع والتراتبية النافذة أو التي يتم إصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفات المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

**الفصل 26 :** يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب الجماعات المحلية وفقاً لأحكام الفصل 34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد.

ويكون مانح اللزمة ملزماً بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجماعة المحلية مانحة للزمة مقابل وصل استلام ، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابياً في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

## العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

**الفصل 27:** يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة ، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة.

**الفصل 28:** يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البنايات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ: (10)

- رسم المواقع.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين .

**الفصل 29:** في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28 ، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلاً معقولاً يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصاً لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آلياً من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب الجماعة المحلية.

**الفصل 30 :** يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ

العقد .

إلا أنه يمكن لصاحب اللزمة إبرام اتفاقية مع مانح اللزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقاً للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، وتخضع الاتفاقية المذكورة وجوباً لمصادقة سلطة الاشراف.

---

(10) حذف التجهيزات غير المتوفرة في السوق.

**الفصل 31:** يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحاً موجبا للفسخ .

**الفصل 32:** تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

**الفصل 33:** يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتجات الغذائية ، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتبية الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلويث المنتجات الغذائية عند تداولها.

### **العنوان السابع: إنجاز الحسابات**

**الفصل 34:** يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كنفشات الفواتير ووصلات البيع ووصلات الانتصاب ووصلات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبتها ، ويمنع منعاً باتاً إستعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنفشات الفواتير ووصلات البيع ووصلات الانتصاب ووصلات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

**الفصل 35:** (خاص بأسواق الجملة) يتعين على صاحب اللزمة تمكين كل وكيل بيع من خمسة كنفشات فواتير ووصلات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكشوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و73 من مجلة الجباية المحلية.

ويمكن للجهة المانحة للزمة الإذن لصاحب الزمة بعدم تجديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلا بعد الإستظهار بما يفيد خلاص ما تخلد بذمتهم من معاليم راجعة لمانح الزمة.

### **الفصل 36: يتعين على صاحب الزمة :**

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل . التسيير . الصيانة . أعباء الإستثمار.....) طبقا للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الاستلزام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.
- إعداد حسابات الإستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق ، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:

. في باب الإعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب الزمة.

. في باب الدين: المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال.

. فارق حساب الإستغلال: يظهر إما فائض إستغلال أو نقص استغلال. (10).

### **الفصل 37: لمانح الزمة الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي**

وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لمانح الزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة

والتحقق فيها.

### **الفصل 38 : يتعين على مانح الزمة التثبت من إستغلال السوق طبقا لمقتضيات الزمة وفقا**

للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال.

---

(10) خاص باللزمات التي تفوق مدتها السنة.

## العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

**الفصل 39:** تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنىات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنىات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الاستغلال ، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

**الفصل 40:** توضع جميع عقود التأمين ووصولات أخلص الأقساط المتعلقة بها على ذمة

مانح اللزمة ، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان ، و لا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة.

## العنوان التاسع: الضمانات . الفسخ . النزاعات

**الفصل 41:** يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب

العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض المالية محتسب مانح اللزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

**الفصل 42:** يمكن لمانح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن اتمام إجراءات تسجيل

العقد في الأجل المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

---

(11) إضافة ضمانات أخرى ان وجدت.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقي واسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

**الفصل 43:** يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يتم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

**الفصل 44:** تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

**الفصل 45:** قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ/- فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل. ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال كمنشات فواتير ووصلات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
- الامتناع عن تمكين التجار المنتصبيين والمتجولين من وصلات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم تنظيف السوق.

- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.
  - عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
  - استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.
- ب/- إسترجاع اللزمة : بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع ، وذلك في الحالات التالية :
- . مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
  - . مخالفة أحكام عقد اللزمة.
  - . تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.
  - . إفلاس صاحب اللزمة.
  - . التأخير في الخلاص.
- وعند فسخ العقد ، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.
- ج/. ب وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الادارية المختصة على ذلك.
- الفصل 46:** تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
بلدية .....



عقد مرجعي للتصرف في الأسواق البلدية الظرفية واليومية  
والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلال وأسواق  
الدواب عن طريق اللزمة

2019

## عقد مرجعي للتصرف في الأسواق البلدية الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلال وأسواق الدواب عن طريق اللزمة

بين الممضين أسفله :

. الجماعة المحلية (المجلس البلدي/الجهوي) ب ..... والكائن مقره (أ) الإجتماعي بالمبنى الإداري  
..... والمشار إليه لاحقا بمانح اللزمة ممثلا في شخص رئيسها  
..... من جهة.

. والسيد ..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم ..... والمستخرجة من تونس  
بتاريخ ..... المسجل بالسجل التجاري تحت عدد ..... المعرف الجبائي عدد  
..... والكائن مقره الإجتماعي ب..... والمشار إليه لاحقا  
بصاحب اللزمة ممثلا في شخص ..... من جهة أخرى. (إذا كان صاحب  
اللزمة شخصا طبيعيا).

. و..... المسجل بالسجل التجاري تحت عدد .....  
المعرف الجبائي عدد ..... والكائن مقره الإجتماعي ب..... في  
شخص وكيلها وممثلا القانوني السيد ..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم  
..... والمستخرجة من تونس بتاريخ ..... والمشار إليه لاحقا بصاحب اللزمة من  
جهة أخرى. (إذا كان صاحب اللزمة شخصا معنويا). (1)

### وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي:

**الفصل الأول: موضوع العقد :** يضع مانح اللزمة سوق ..... الكائن ب..... مساحته  
..... على ذمة صاحب اللزمة الذي يقبل ويلتزم باستخلاص المعاليم المرخص  
للجماعات المحلية (بلدية أو مجلس جهوي) وفقا للتراتب الجاري بها العمل ولهذا العقد ولكراس الشروط  
ووالوثائق المرفقة بهما في إطار لزمة.

---

(1) حذف الصيغة غير المناسبة.

**الفصل 2: مكونات اللزعة:** يحدد سوق ..... المسند في إطار اللزعة بمثال يرفق بهذا العقد.

**الفصل 3: مجال استغلال اللزعة :** تستغل اللزعة لاستخلاص المعاليم المستوجبة داخل السوق والمنصوص عليها ببيان تعريف المعاليم الممضاة من مانح اللزعة والمرفقة بهذا العقد.

**الفصل 4: وثائق اللزعة :** تعتبر "وثائق اللزعة" وتكتسي صبغة إلزامية للطرفين حسب الترتيب التفاضلي للوثائق التالية :

- 1 . عقد اللزعة والمثال البياني للسوق .
- 2 . كراس الشروط الخاص بلزعة استغلال السوق .
- 3 . بيان المعاليم المرخص لصاحب اللزعة السوق في استخلاصها .

**\* الملاحق:**

- 1 . النظام الداخلي للسوق .
- 2 . قائمة تتضمن جردا في تجهيزات ومعدات السوق .
- 3 . محضر التسليم .
- 4 . كل وثيقة أخرى تلحق بهذا العقد .

**الفصل 5 : التزامات صاحب اللزعة :** يتعهد صاحب اللزعة باحترام جميع الإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد اللزعة والوثائق الملحقة به ، ويلتزم بالخصوص بعدم عرقلة عمليات المراقبة والتثبت ومد الجهة المانحة للزعة بجميع الوثائق المالية والمحاسبية والفنية التي تم التنصيص عليها بكراس الشروط في إبانها .

كما يتعهد بخلاص فواتير الكهرباء والماء وغيرها من الأداءات الناتجة عن الإستغلال وذلك من تاريخ دخول اللزعة حيز التنفيذ .

**الفصل 6 : مدة سريان العقد :** حدّدت مدة سريان هذا العقد ب (سنة واحدة/ أو ..... سنوات غير قابلة للتجديد) تبدئ من ..... وتنتهي في ..... (2)

**الفصل 7 : مبلغ اللزعة وطريقة الخلاص :** حدد مبلغ اللزعة بما قدره ..... (وبلسان القلم ..... ) ، تدفع نقدا أو عن طريق صك بنكي مشهود باعتماده على أقساط شهرية متساوية خلال سبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزعة حيز التنفيذ .

---

(2) حذف الصيغة غير المناسبة.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع ما عليه في الأجل المحدد ، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ، وإذا لم يقم صاحب اللزمة بدفع القسط المطلوب في أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلامه بالإنذار بالدفع ، يجوز لمانح اللزمة الحق في فسخ العقد.

**الفصل 8 :** حددت نسبة الزيادة السنوية بنسبة قدرها ... % من الثمن الأصلي للزمة. (إذا كانت مدة الاستلزام تتجاوز السنة). (3).

**الفصل 9: الضمان:** يقدم صاحب اللزمة ضمانا نهائيا يعادل ربع (4/1) مبلغ اللزمة في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للزمة.

ويبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب اللزمة مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد إنتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة. (4).

**الفصل 10 : التأمين :** يجب على صاحب اللزمة أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها بكراس الشروط في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة.

ويتعهد بخلاص أقساط التأمين التي حل أجل خلاصها وبعدم إدخال تغييرات عليها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المانحة للزمة.

ويمنع منعا باتا على صاحب اللزمة فسخ عقود التأمين قبل إنتهاء مدة اللزمة.

**الفصل 11 : مآل الإحداثات والتجهيزات المنجزة :** يمكن للجهة المانحة للزمة إعفاء صاحب اللزمة عند نهاية العقد من هدم البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي أقامها على الملك العمومي بمناسبة استغلاله للملك المسند وتوابعه ، وترجع هذه البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة إلى الملك العمومي خالية من أي تحملات أو رهون ولا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزمة.

**الفصل 12 : الإحالة للغير:** يحجر على صاحب اللزمة أن يحيل للغير كلا أو جزءا من اللزمة أو أن يساهم بها في شركة أو أن يسندھا في شكل مناولة.

**الفصل 13 : مراجعة اللزمة:** يتعهد الطرفان بالتفاوض لمراجعة عقد اللزمة عند حدوث تنقيح في التشريع يؤدي الى تغيير جذري في شروط تنفيذ اللزمة.

---

(3) يتم حذف هذا الفصل إذا كانت مدة الاستلزام لا تتجاوز السنة وإعادة ترتيب الفصول اللاحقة.

(4) إضافة الضمانات الأخرى إن وجدت.

**الفصل 14 : نهاية الزمة :** تنتهي الزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد.

**الفصل 15 : فسخ الزمة :** يمكن إنهاء الزمة قبل انتهاء المدة المتفق عليها بالعقد خاصة في الحالات التالية :

أ/- فسخ العقد من قبل مانح الزمة عند إخلال صاحب الزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق الزمة ، وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع مبلغ الزمة.
- إرتكاب مخالفة خطيرة لتراتب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع الزمة.
- إحالة الزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح الزمة.
- استعمال كمنشات فواتير ووصلات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح الزمة.
- الامتناع عن تمكين وكلاء البيع والتجار المنتصبين والمتجولين من وصلات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم تنظيف السوق والقيام بأشغال الصيانة.
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل الأسواق.
- عدم ايداع عقود التأمين لدى مانح الزمة أو الإمتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح الزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/- استرجاع الزمة من قبل مانحها شريطة إعلام صاحب الزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع.

ج/ . بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.

**الفصل 16 : النزاعات:** تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين والمتعلقة بتنفيذ بنود عقد اللزمة.

**الفصل 17 : التسجيل والطابع الجبائي:** تحمل جميع معالم التسجيل والطابع الجبائي لهذا العقد والوثائق التعاقدية المصاحبة له على كاهل صاحب اللزمة.

**قرأت ووافقت**

**مانح اللزمة**

**قرأت ووافقت**

**صاحب اللزمة**

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
بلدية .....



كراس الشروط المرجعي المتعلق بالتصرف في المسالخ  
البلدية عن طريق اللزمة

2019

# كراس الشروط المرجعي المتعلق بالتصرف في المسالخ البلدية عن طريق اللزمة

## العنوان الأول: مقتضيات عامة

### توطئة :

تتطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على التصرف عن طريق اللزمة في المسالخ الراجعة بالملكية للجماعات المحلية ويقصد بالمسالخ الخاضعة لهذا الإجراء :

- . المسالخ التي على ملك البلديات.
- . المسالخ التي على ملك المجالس الجهوية.
- . المسالخ التي يتم التصرف فيها من قبل الجماعات المحلية عن طريق الشراكة.

**الفصل الأول :** لغاية تنظيم التصرف في المسالخ ودعم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية الخاصة باللحوم الحمراء من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية ، قرر مجلس الجماعة المحلية خلال دورته المنعقدة بتاريخ (1)..... لزمة المسلخ البلدي ب.....(2)

ويُقصدُ باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا، يسمى مانح اللزمة، لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات أو استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

يمكن أن يكلف صاحب اللزمة أيضا بإنجاز أو تغيير أو توسيع بنايات ومنشآت أو اقتناء تجهيزات أو معدات لازمة لإنجاز موضوع العقد.

<sup>1</sup> تاريخ جلسة المجلس البلدي.  
<sup>2</sup> مكان المسلخ البلدي .

**الفصل 2 :** يمكن أن تسند لزمة استغلال المسلخ البلدي ب.....(2) إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكرّاس الشروط والتشريع الجاري به العمل ، وذلك (3):

**الصيغة الأولى :**

- لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

**أوالصيغة الثانية :**

- لمدة ..... سنوات غير قابلة للتجديد (مدة تفوق السنة ولا تتعدى الخمس سنوات).

تعتمد الصيغة الثانية عند :

- ارتباط عملية الاستلزام باستثمارات جديدة (بنايات ، معدات ...) تطلبها البلدية بمقتضى كراس الشروط هذا وإعلان طلب العروض ويتعهد المستلزم بإنجازها مما يخول له استرجاع التكلفة.

أو

- عندما يكون المسلخ حديث التكوين مما يتطلب من المستلزم بذل مجهودات إضافية الغاية منها التعريف بالمسلخ.

ويشترط عند اللجوء لهذه الصيغة :

• ضبط الزيادة السنوية في مبلغ اللزمة بنسبة 0.00%... تحتسب على قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق.

• مراجعة مبلغ الضمان النهائي المستوجب في بداية كل سنة على ضوء مبلغ اللزمة المحين بعد تطبيق نسبة الزيادة السنوية.

وتحتسب مدة الانتفاع بداية من تاريخ الاستغلال المنصوص عليه بعقد اللزمة.

**الفصل 3: يحتوي المسلخ خاصة على<sup>4</sup>:**

- مأوى سيارات.
- اسطبل مهياً (مع توفير مكان مخصص للحيوانات المريضة).

- محل للذبح.
- محل للسليخ.
- محل لتنظيف وتطهير الأمعاء.
- محل لمعالجة الرؤوس و الأرجل.
- محلات لمعالجة و خزن الجلود.
- بيوت تبريد ومحلات خزن.
- محلات حفظ مواد التنظيف.
- مركب صحي (حجرة تغيير الملابس - غرف استحمام - وحدة صحية).
- غرفة غسيل الملابس الملوثة.
- مكاتب إدارية لأعوان إدارة المسلخ ولمختلف الهياكل ذات العلاقة.
- مكتب خاص بالمصالح البيطرية.
- قاعة مبردة لحفظ الذبائح موضوع الحجز.
- أماكن تجميع الفضلات.
- وحدة تطهير المياه.
- وحدة تصريف ومعالجة الدماء.
- آلة ضغط الماء.
- وسيلة لتقييد الحيوانات عند الذبح وآلة تعليق الذبائح.
- سلسلة الذبح.
- آلة وزن مطابقة للمواصفات ومربوطة بآلة تمكن من متابعة الأوزان و تحرير بطاقات في الغرض.
- وسيلة نقل اللحوم.

### **العنوان الثاني: شروط منح اللزمة**

**الفصل 4:** تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق طلب عروض

مفتوح باعتماد إحدى الصيغ التالية:

- التثبيت المباشر.
- الظروف المغلقة.

ويمكن للجماعة المحلية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمرتبة عن اعتماد إحدى الصيغتين المشار إليهما غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل .

**الفصل 5:** مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل الجماعة المحلية يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعد تعميمها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية:

**I. في صورة اعتماد صيغة التثبيت المباشر :**

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.
  2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الإقتضاء التي ستوضع على ذمة الزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المسلخ والقيام بعمليات النظافة والتعقيم من قبل الجماعة المحلية بموجب إعلان طلب العروض).
  3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
  4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
  5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
  6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
  7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
  8. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
  9. إثبات تأمين ضمان وقيتي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره ..... مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة.
  10. دراسة مالية مفصلة للمسلخ موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب.
  11. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال المسالخ .
  12. مخطط تمويل المسلخ .
- ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول الزمة من المصلحة المتعدهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بمسلخ....." ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشحات ضمن إعلان طلب العروض .

## II. في صورة اعتماد صيغة الظروف المغلقة : يقدم العرض في ظرفين :

### 1/- الظرف الأول : العرض الإداري : ويحتوي على :

- 1 كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.
- 2 دراسة مالية مفصلة للمسلخ موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب.
- 3 تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.
- 4 نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
- 5 مخطط تمويل المسلخ.
- 6 كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة الزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المسلخ والقيام بعمليات النظافة والتعقيم من قبل الجماعة المحلية بموجب إعلان طلب العروض).
- 7 شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 8 نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 9 شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
- 10 تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
- 11 إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره ..... مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة.
- ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول الزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

### 2/- الظرف الثاني : العرض المالي : يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح.

يوضع الطرفان المتضمنان للعروض الفنية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بمسلخ .....".

ترسل ظروف الترشح بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض.

**الفصل 6:** يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من الجماعة المحلية ملزماً بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

### العنوان الثالث: منح الزمة والآثار المترتبة عنها

**الفصل 7:** يقع اختيار صاحب الزمة وشركائه حسب المقاييس التالية: (9)

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
2. أعلى ثمن مقترح .

**الفصل 8:** تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال "....." ، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

**الفصل 9:** عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يقوم مانح الزمة بدعوة صاحب الزمة لـ

:

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج الزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد الزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج الزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
- إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد الزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل .

- تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

- تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائات والتجهيزات الموجودة داخل اللزمة وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 38 و39 من هذا الكراس.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

**الفصل 10:** يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ. وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يتم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يتم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

## **العنوان الرابع: استغلال المسلخ**

**الفصل 11:** يسلم المسلخ لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

**الفصل 12:** يتعين على صاحب اللزمة إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالمسلخ والمعدة من قبل الجهة المانحة.

**الفصل 13:** تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع المسلخ قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

**الفصل 14:** يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالملسخ من أماكن إنزال ومآوي للسيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة.

ويكون صاحب اللزمة ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء المسلخ أو خارجه. ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالملسخ بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للفلاحين أو الجزارين أو غيرهم.

#### **الفصل 15:** يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال المسلخ على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين.
- توفير وسائل السلامة.
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل المسلخ ومحيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

**الفصل 16:** تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل المسلخ ومهام كل منهم .

#### **الفصل 17 :** يتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل المسلخ.
- إبلاغ المستغلين للمسلخ بكل التدابير المتخذة لضمان حسن تسييره.

**الفصل 18:** حدد توقيت العمل داخل المسلخ وفقاً لما يلي : من الساعة .....الى الساعة

..... وذلك يوم أو أيام .....

يتعهد صاحب اللزمة بتعليق أوقات العمل بمدخل المسلخ في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يتم وجوباً إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل المسلخ دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة أو السلط الجهوية أو السلط المركزية والتنسيق مع الطبيب البيطري المختص وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للمسالخ ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة ، يمكن فتح المسلخ في غير أوقات عمله حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

**الفصل 19:** تحمل مصاريف استغلال المسلخ والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له) والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالمسلخ ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأدوات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

**الفصل 20:** يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

**الفصل 21:** لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن المسلخ موضوع اللزمة.

**الفصل 22:** يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين إستغلال المسلخ وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

**الفصل 23 :** يمكن لمانح اللزمة أو الجهات المؤهلة قانوناً مراقبة سير استغلال المسلخ بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام مصالح المراقبة الصحية البيطرية و جميع المراقبين المؤهلون قانوناً لذلك ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد.

**الفصل 24 :** لا يمكن لصاحب اللزمة غلق أو منع الطبيب البيطري أو الأعوان المؤهلين والمكلفين بالرقابة من دخول أي محل من محلات المسلخ و يعتبر هذا المنع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد.

يتعهد صاحب اللزمة بتقديم تقرير شهري في أنشطة المسلخ للمصالح البيطرية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجعة لهم بالنظر ترابيا طبقا للأنموذج المعمول به و المتوفر لدى هذه المصالح.

## **العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل المسلخ**

**الفصل 25:** يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل المسلخ (مهما كان نوعه) ، في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، وبتطبيق التشريع والتراتبين النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

**الفصل 26 :** يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لأحكام الفصل 34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد. ويكون مانح اللزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجماعة المحلية مانحة للزمة مقابل وصل استلام ، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

## **العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد**

**الفصل 27:** يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل المسلخ أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة ، واحترام التشريع

المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة الترتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزمة.

**الفصل 28:** يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال المسلخ وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ: (10)

- رسم المواقع.
- صيانة الإسطبل وتنظيفه.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات.
- صيانة وحدة معالجة وتطهير المياه المستعملة.
- صيانة وحدة معالجة وتصريف الدماء .
- صيانة محلات الذبح وتنظيفها.
- صيانة جميع المحلات وتنظيفها وتطهيرها.
- صيانة السياج الخارجي.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالمسلخ وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل المسلخ.
- تطبيق قواعد النظافة بالمسلخ وبالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

**الفصل 29:** في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28 ، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب الجماعة المحلية.

**الفصل 30 :** يعد عدم تنظيف المسلخ ومحيطه من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .

إلا أنه يمكن لصاحب اللزمة إبرام اتفاقية مع مانح اللزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقا للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، وتخضع الاتفاقية المذكورة وجوبا لمصادقة سلطة الاشراف.

**الفصل 31:** يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد و تطبيق الترتيب التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية البيطرية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ .

**الفصل 32:** تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل المسلخ وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

**الفصل 33:** يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل المسلخ ومستعمليه، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتب الصحية خاصة من حيث :

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلويث الذبائح عند تداولها.
- انجاز التحاليل اللازمة لنظافة الأعوان العاملين بالمسلخ.

## **العنوان السابع: إنجاز الحسابات**

**الفصل 34:** يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كنفشات الفواتير وصولات استخلاص المعاليم ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها ، ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنفشات الفواتير والوصولات عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للمسلخ أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

**الفصل 35:** يتعين على مانح اللزمة تمكين المستلزم من خمسة كُنشات فواتير ووصولات بالنسبة لكل مسلخ كحد أقصى ويمكن للجهة المانحة للزمة الإذن للقابض محتسب البلدية بعدم تجديد الدفاتر للمستلزم المعني إلا بعد الإستظهار بما يفيد خلاص ما تخلد بدمتهم من معاليم راجعة لمانح اللزمة.

**الفصل 36:** يتعين على صاحب اللزمة :

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل . التسيير . الصيانة . أعباء الإستثمار.....) طبقاً للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الاستلزام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.
- إعداد حسابات الإستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالمسلخ ، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:

- في باب الإعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.

- في باب الدين: المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال.

- فارق حساب الإستغلال: يظهر إما فائض إستغلال أو نقص استغلال. (10).

**الفصل 37:** لمانح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي

وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة

والتحقق فيها.

**الفصل 38 :** يتعين على مانح اللزمة التثبت من إستغلال المسلخ طبقاً لمقتضيات اللزمة

وفقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال.

**العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين**

**الفصل 39:** تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

## 1/ بالنسبة للبنائيات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنائيات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

## 2/ بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الاستغلال ، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

**الفصل 40 :** عقود التأمين ووصلات أخلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة ، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة.

## **العنوان التاسع: الضمانات . الفسخ . النزاعات**

**الفصل 41:** يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بغائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض المالية محتسب مانح اللزمة ملزماً بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

**الفصل 42:** يمكن لمانح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي واسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

**الفصل 43:** يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقوم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

**الفصل 44:** تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

**الفصل 45:** قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ/- فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل. ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتب حفظ الصحة والبيئة.
- عدم تقادي الاخلالات المنصوص عليها بالتقرير الواردة عن المصالح البيطرية في غضون مدة أقصاها 7 أيام من إعلامه إذا كانت صيانة خفيفة و شهر إذا كانت صيانة ثقيلة .
- منع الطبيب البيطري والأعوان المكلفين بالرقابة من أداء المنوطة بعهدتهم.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال كمنشات فواتير ووصلات استخلاص غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
- الامتناع عن تمكين مستغلي المسلخ من وصلات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.

- عدم تنظيف المسلخ.
  - عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل المسلخ.
  - عدم احترام أوقات فتح المسلخ.
  - عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
  - استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.
- ب/- إسترجاع اللزمة : بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع ، وذلك في الحالات التالية :
- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
  - مخالفة أحكام عقد اللزمة.
  - تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل المسلخ.
  - إفلاس صاحب اللزمة.
  - التأخير في الخلاص.
- وعند فسخ العقد ، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال المسلخ إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.
- ج/. بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الادارية المختصة على ذلك.
- الفصل 46:** تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
بلدية .....



عقد مرجعي للتصرف في المسالخ البلدية  
عن طريق اللزمة

2019

## عقد مرجعي للتصرف في المسالخ البلدية عن طريق اللزمة

بين الممضين أسفله :

. الجماعة المحلية (المجلس البلدي/الجهوي) ب ..... والكائن مقره (أ) الإجتماعي بالمبنى الإداري  
..... والمشار إليه لاحقا بمانح اللزمة ممثلا في شخص رئيسها  
..... من جهة.

. والسيد ..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم ..... والمستخرجة من تونس  
بتاريخ ..... المسجل بالسجل التجاري تحت عدد ..... المعرف الجبائي عدد  
..... والكائن مقره الإجتماعي ب..... والمشار إليه لاحقا  
بصاحب اللزمة ممثلا في شخص ..... من جهة أخرى.

(إذا كان صاحب اللزمة شخصا طبيعيا).

. و..... المسجل بالسجل التجاري تحت عدد .....  
المعرف الجبائي عدد ..... والكائن مقره الإجتماعي ب..... في  
شخص وكيلها وممثلها القانوني السيد ..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم  
..... والمستخرجة من تونس بتاريخ ..... والمشار إليه لاحقا بصاحب اللزمة من  
جهة أخرى.

(إذا كان صاحب اللزمة شخصا معنويا).

### وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي:

**الفصل الأول: موضوع العقد :** يضع مانح اللزمة المسلخ البلدي ب ..... الكائن  
ب..... مساحته ..... على ذمة صاحب اللزمة الذي يقبل ويلتزم  
باستخلاص المعاليم المرخص للجماعات المحلية (بلدية أو مجلس جهوي) وفقا للتراتب الجاري بها  
العمل ولهذا العقد ولكراس الشروط والوثائق المرفقة بهما في إطار لزمة.

**الفصل 2: مكونات اللزمة :** يحدد المسلخ ..... المسند في إطار اللزمة بمثال هندسي يرفق بهذا العقد.

**الفصل 3: مجال استغلال اللزمة :** تستغل اللزمة لاستخلاص المعاليم المستوجبة داخل المسلخ والمنصوص عليها ببيان تعريف المعاليم الممضاة من مانح اللزمة والمرفقة بهذا العقد.

**الفصل 4: وثائق اللزمة :** تعتبر "وثائق اللزمة" وتكتسي صبغة إلزامية للطرفين حسب الترتيب التفاضلي الوثائق التالية :

- 1 - عقد اللزمة والمثال البياني للمسلخ.
- 2 - كراس الشروط الخاص بلزمة استغلال المسلخ.
- 3 - بيان المعاليم المرخص لصاحب اللزمة المسلخ في استخلاصها.

**\* الملاحق:**

- 1 - النظام الداخلي للمسلخ.
- 2 - قائمة تتضمن جردا في تجهيزات ومعدات المسلخ.
- 3 - محضر التسليم.
- 4 - كل وثيقة أخرى تلحق بهذا العقد.

**الفصل 5 : التزامات صاحب اللزمة :** يتعهد صاحب اللزمة باحترام جميع الإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد اللزمة والوثائق الملحقة به ، ويلتزم بالخصوص بعدم عرقلة عمليات المراقبة والتنشيت ومد الجهة المانحة للزمة بجميع الوثائق المالية والمحاسبية والفنية التي تم التنصيص عليها بكراس الشروط في إبانها.

كما يتعهد بخلاص فواتير الكهرباء والماء وغيرها من الأداءات الناتجة عن الإستغلال وذلك من تاريخ دخول اللزمة حيز التنفيذ.

**الفصل 6 : مدة سريان العقد :** حدّدت مدة سريان هذا العقد بـ (سنة واحدة/ أو ..... سنوات غير قابلة للتجديد) تبتدئ من ..... وتنتهي في .....(2)

**الفصل 7 : مبلغ اللزمة وطريقة الخلاص :** حدد مبلغ اللزمة بما قدره ..... (وبلسان القلم ..... ) ، تدفع نقدا أو عن طريق صك بنكي مشهود باعتماده على أقساط شهرية متساوية خلال سبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع ما عليه في الأجل المحدد ، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ، وإذا لم يقيم صاحب اللزمة بدفع القسط المطلوب في أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلامه بالإنذار بالدفع ، يجوز لمانح اللزمة الحق في فسخ العقد.

**الفصل 8 :** حددت نسبة الزيادة السنوية بنسبة قدرها ... % من الثمن الأصلي للزمة. (إذا كانت مدة الالتزام تتجاوز السنة). (3).

**الفصل 9: الضمان:** يقدم صاحب اللزمة ضمانا نهائيا يعادل ربع (4/1) مبلغ اللزمة في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للزمة.

ويبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب اللزمة مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد إنتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة. (4).

**الفصل 10 : التأمين :** يجب على صاحب اللزمة أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها بكراس الشروط في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة.

ويتعهد بخلاص أقساط التأمين التي حل أجل خلاصها وبعد إدخال تغييرات عليها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المانحة للزمة.

ويمنع منعاً باتاً على صاحب اللزمة فسخ عقود التأمين قبل إنتهاء مدة اللزمة.

**الفصل 11 : مآل الإحداثات والتجهيزات المنجزة :** يمكن للجهة المانحة للزمة إعفاء صاحب اللزمة عند نهاية العقد من هدم البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي أقامها على الملك العمومي بمناسبة استغلاله للملك المسند وتوابعه ، وترجع هذه البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة إلى الملك العمومي خالية من أي تحملات أو رهون ولا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزمة.

**الفصل 12 : الإحالة للغير:** يحجر على صاحب اللزمة أن يحيل للغير كلا أو جزءا من اللزمة أو أن يساهم بها في شركة أو أن يسندها في شكل مناوله.

**الفصل 13 : مراجعة اللزمة:** يتعهد الطرفان بالتفاوض لمراجعة عقد اللزمة عند حدوث تنقيح في التشريع يؤدي الى تغيير جذري في شروط تنفيذ اللزمة.

**الفصل 14 : نهاية اللزمة :** تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد.

**الفصل 15 : فسخ اللزمة :** يمكن إنهاء اللزمة قبل انتهاء المدة المتفق عليها بالعقد خاصة في الحالات التالية :

أ/- فسخ العقد من قبل مانح اللزمة عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة ، وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع مبلغ اللزمة.
- إرتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال كمنشات فواتير ووصلات استخلاص غير مؤثر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
- الامتناع عن تمكين مستعملي المسلخ ورواده من وصلات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم تنظيف المسلخ والقيام بأشغال الصيانة.
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل المسلخ.
- عدم ايداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الإمتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/- استرجاع اللزمة من قبل مانحها شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع.

ج/ . بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.

**الفصل 16 : النزاعات:** تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين والمتعلقة بتنفيذ بنود عقد اللزمة.

**الفصل 17 : التسجيل والطابع الجبائي:** تحمل جميع معالم التسجيل والطابع الجبائي لهذا العقد والوثائق التعاقدية المصاحبة له على كاهل صاحب اللزمة.

**قرأت ووافقت**

**مانح اللزمة**

**قرأت ووافقت**

**صاحب اللزمة**

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
بلدية .....



كراس الشروط المرجعي المتعلق بالتصرف في أسواق  
الجملة لمنتجات الصيد البحري عن طريق الزمة

2019

# كراس الشروط المرجعي المتعلق بالتصرف في أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري عن طريق اللزمة

## العنوان الأول : مقتضيات عامة

**الفصل الأول:** حرصا على مزيد تنظيم مسالك توزيع منتجات الصيد البحري ودعم الحركة الاقتصادية بأسواق الجملة من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية تستجيب للشروط المطلوبة ، قرر مجلس الجماعة المحلية (مجلس جهوي/ بلدية) خلال دورته المنعقدة بتاريخ ..... وإستنادا على ترخيص الحيابة الوقتية المسند له من قبل وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء "....." الراجع للملك العمومي المينائي عن طريق "اللزمة".

ويُقصدُ بالعبارات التالية الواردة بكراس الشروط ما يلي:

- أ - **الجهة المالكة للسوق:** " وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري".
- ب - **الجهة المانحة للزمة:** الجماعة المحلية "مجلس جهوي أو بلدية".
- ج - **الجهة صاحبة اللزمة:** "المستلزم".

**الفصل 2:** يمكن أن ينتفع بلزمة استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء ..... كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل ، وذلك (اعتماد إحدى الصيغتين التاليتين \*):

. لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

. أو لمدة ..... سنوات غير قابلة للتجديد (في حالة إقرار الإنتفاع بلزمة الإستغلال لمدة تفوق السنة ولا تتعدى الخمس سنوات) ، وفي هذه الحالة :

---

\* **ملاحظة :** اعتماد الصيغة المناسبة وحذف البقية.

- تضبط الزيادة السنوية في مبلغ اللزمة بنسبة 0.0000% تحتسب على قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق.
- يتم مراجعة مبلغ الضمان النهائي المستوجب في بداية كل سنة على ضوء مبلغ اللزمة المحين بعد تطبيق نسبة الزيادة السنوية .

وتحتسب مدة الإنتفاع بداية من تاريخ المصادقة على منح اللزمة من قبل المجلس البلدي.

### الفصل 3 : تحتوي السوق المبينة أعلاه خاصة على:

- مواقع مخصصة لبيع منتجات الصيد البحري.
- مواقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات.
- مكاتب إدارية لأعوان إدارة السوق وللطبيب البيطري ولمختلف الهياكل ذات العلاقة.
- بيوت تبريد ومحلات خزن وحفظ مواد التنظيف.
- تجهيزات ومرافق ذات صبغة خاصة وعامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تتمثل في المركبات الصحية ومواقع لإيواء مخابر التحاليل وأماكن تجميع الفضلات.
- أماكن لحفظ المنتجات موضوع الحجز.
- مدخل خاص يسهل دخول المعوقين.
- مأوى سيارات.
- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.

### العنوان الثاني : شروط طلب العروض

#### الفصل 4 : تسند هذه اللزمة عن طريق طلب عروض عمومي .

#### الفصل 5 : يقدم العرض على مطبوعة خاصة تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعد

تعميرها وإمضاءها من قبل المترشح ويوضع في ظرف أول مغلق يحمل مرجع صاحب العرض مرفقا بالوثائق التالية:

1- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المتعهد.

2- دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الإستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضواريب الإحتساب.

3- تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال إستغلال أسواق منتجات الصيد البحري.

4- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .

5- مخطط تمويل السوق.

6- كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة للزمة .

يوضع هذا الظرف في ظرف ثان مرفق بالوثائق التالية:

- 1 - شهادة سارية المفعول في الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 2 - نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 3 - شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية لمقدم العرض .
- 4 - تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .
- 5 - إثبات تأمين ضمان وقتي بمبلغ قدره ..... مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة .

غير أن ذلك لا يمنع الجهة المانحة للزمة من المطالبة بوثائق إضافية غير الوثائق

المشار إليها آنفا شريطة إدراجها بإعلان طلب العروض.

لا يمكن أن يتضمن الظرف الثاني أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح

طلب عروض لإستغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء "....."، ولا يقبل أي

عرض لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها سابقا.

ترسل ظروف طلب العروض بالبريد مضمون الوصول أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة

للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض ، ويمكن

للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى

الجهة المانحة للزمة .

**الفصل 6 :** يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل

لقبول العروض.

## العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

**الفصل 7 :** يقع إختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية :

1. العرض المالي.
  2. تجارب المستلزم وشركائه في مجال إستغلال أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري أو المنشآت المماثلة لها.
  3. الوضعية المالية لصاحب اللزمة .
  4. الموارد البشرية والمادية الموضوعة على ذمة اللزمة .
- غير أن ذلك لا يمنع الجهة المانحة للزمة من اعتماد مقاييس اضافية شريطة ضمان المساواة بين جميع مقدمي العروض.

**الفصل 8 :** تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة

بإحالة إستغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء ".....".  
وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

**الفصل 9 :** عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة لإبرام عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط والتشريع الجاري به العمل ، ويدخل العقد حيز التنفيذ بداية من تاريخ مصادقة السلطة الإدارية المختصة عليه.

**الفصل 10 :** يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال الثلاثة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة.

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.  
وإذا لم يتم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد .

## العنوان الرابع : إستغلال السوق

**الفصل 11 :** تسلم السوق لصاحب اللزمة إثر المصادقة على عقد اللزمة من قبل السلطة المختصة.

**الفصل 12 :** يتعين على صاحب اللزمة إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالميناء الراجع بالنظر للجهة المالكة للسوق.

**الفصل 13 :** تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين وفقا للتراتب القانوني المعمول بها في هذا المجال بعقد اللزمة.

**الفصل 14 :** يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالسوق من رصيف إنزال ومآوي للسيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة بالتنسيق مع الجهة المالكة للسوق.

ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحفظ الجهة المانحة للزمة بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء الميناء .

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أوغيرهم.

**الفصل 15 :** يتعين على صاحب اللزمة :

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين رواد السوق.
- توفير التجهيزات الإعلامية.
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

**الفصل 16 :** تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعايط مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

ويتعين على صاحب اللزمة :

- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

#### **الفصل 17 : تطبق أوقات عمل أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء "....."**

طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ويتم إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت. وتطبق وجوباً الأوقات المنصوص عليها بكراس الشروط المتعلقة بتنظيم وسير أسواق الجملة المصادق عليه بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998. ولا يمكن بأية حال تغيير تلك الأوقات دون الحصول على ترخيص مسبق يخضع لمصادقة السلطة الجهوية والوزارة المكلفة بالتجارة.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص مسبق من الجهة المانحة للزمة ، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

**الفصل 18 :** تحمل مصاريف إستغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والآداءات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

**الفصل 19 :** يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

**الفصل 20 :** لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

**الفصل 21 :** يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات بالتنسيق مع الجهة المالكة للسوق ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

## العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق

**الفصل 22 :** يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفية المعاليم للعموم بمدخل السوق ، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف منتجات الصيد البحري في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتبين النافذة أو التي يتم إصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفية المعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

## العنوان السادس : شروط الإستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

**الفصل 23 :** يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على موافقة الجهة المانحة للزمة بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق ، وإحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتبين العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة.

**الفصل 24 :** يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ :

- رسم المواقع.
- المحافظة على أرضية السوق المكونة من مادة مانعة للانزلاق وغير قابلة للتلف وغير منفذة للسوائل وسهلة التنظيف والتطهير.
- صيانة وحسن إستغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.

- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

**الفصل 25 :** في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 24 ، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب الزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب الزمة.

**الفصل 26 :** يتعهد صاحب الزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها المصالح البيطرية.

**الفصل 27 :** تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

**الفصل 28 :** يتعين على صاحب الزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتدولي منتجات الصيد البحري، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتب الصحية خاصة من حيث :

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلويث منتجات الصيد البحري عند تداولها .

## العنوان السابع : إنجاز الحسابات

**الفصل 29 :** يتعين على صاحب الزمة:

- استعمال كُنشات الفواتير ووصلات البيع ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها ، ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير ووصلات البيع عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.

- الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية وذلك بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق اللذين يحتفظان بحقوقهما في الحصول على هذه المعطيات.

**الفصل 30 :** يتعين على صاحب الزمة تمكين كل وكيل بيع من خمسة كُنشات فواتير ووصولات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكشوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و 73 من مجلة الجباية المحلية.

ويمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق الإذن لصاحب الزمة بعدم تجديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلا بعد الإستظهار بما يفيد خلاص معلوم الإنزال الراجع للوكالة المذكورة وذلك بعد أن تتولى هذه الأخيرة مراجعة الدفاتر المستعملة والتأشير عليها إثر إستخلاص المعاليم المستوجبة.

**الفصل 31 :** بخصوص اللزمات التي تفوق مدتها السنة، يتعين على صاحب الزمة :

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل . التسيير . الصيانة . أعباء الإستثمار.....) طبقا للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.

- إعداد حسابات الإستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق، ويستعمل لغرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:

. في باب الإعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب الزمة.

. في باب الدين: المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال.

. فارق حساب الإستغلال: يظهر إما فائض إستغلال أو نقص استغلال.

**الفصل 32 :** لمانح الزمة وللجهة المالكة للسوق كل وفقا لمشمولات أنظاره الحق في مراقبة

المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لمانح الزمة والجهة المالكة للسوق طلب المعطيات والوثائق الضرورية

الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

كما يمكن لمانح الزمة التثبت من إستغلال السوق طبقا لمقتضيات الزمة ومن حماية

مصالحه التعاقدية مع صاحب الزمة.

## العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

**الفصل 33 :** تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنائيات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنائيات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الإستغلال، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق إلا الأضرار المتأتية عن فعلهما الشخصي.

**الفصل 34:** توضع جميع عقود التأمين على ذمة مانح اللزمة.

ويتعهد صاحب اللزمة بـ:

- الإستظهار بعقود التأمين المكتتبه وتبرير عقود التأمين التي تغطي مسؤوليته المشار إليها أعلاه . ويمكن لمانح اللزمة في هذا الشأن مطالبة صاحب اللزمة بإثبات عملية الخلاص المنتظم لأقساط التأمين.
- عدم إدخال تغييرات على عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة.
- عدم فسخ عقود التأمين إلا بعد إنتهاء مدة اللزمة.

## العنوان التاسع : الضمانات . الفسخ . النزاعات

**الفصل 35 :** يلتزم صاحب اللزمة إثر الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ

يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي لدى قابض الجهة المانحة للزمة وذلك في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبلغ المودع.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي في الأجل المحدد أعلاه، يمكن

لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي والإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

**الفصل 36 :** يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

**الفصل 37 :** تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

**الفصل 38 :** قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ/- **فسخ العقد :** عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.  
ب/- **إسقاط حق صاحب اللزمة :** في حالة صدر عن صاحب اللزمة إخلال خطير بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية :

ويعد من قبيل الإخلال الخطير :

- التلدد المتكرر في دفع مبلغ اللزمة.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال كمنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.

ويحق للطرف المتضرر المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ج/- **إسترجاع اللزمة :** بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهتلفة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع ، وذلك في الحالات التالية :

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- مخالفة أحكام عقد اللزمة.
- تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.
- إفلاس صاحب اللزمة.
- التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

د/. بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الادارية المختصة على ذلك.

**الفصل 39 :** تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

**الفصل 40 :** تحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
بلدية .....



عقد مرجعي للتصرف في أسواق الجملة لمنتجات الصيد  
البحري عن طريق اللزمة

2019

## عقد لزمة مرجعي للتصرف في أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري عن طريق اللزمة

بين الممضين أسفله :

. الجماعة المحلية (المجلس البلدي/الجهوي) ب ..... والكائن مقره (أ) الإجتماعي بالمبنى الإداري والمشار إليه لاحقا بمانح اللزمة ممثلا في شخص رئيسها ..... من جهة.

. و..... المسجل بالسجل التجاري تحت عدد .....  
المعرف الجبائي عدد ..... والكائن مقره (أ) الإجتماعي ب.....  
والمشار إليه لاحقا بصاحب اللزمة ممثلا في شخص ..... من جهة أخرى.

### وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي :

**الفصل الأول : موضوع العقد :** يضع مانح اللزمة مستخرج من الملك العمومي المينائي بميناء الصيد البحري ب..... مساحته ..... على ذمة صاحب اللزمة الذي يقبل ويلتزم باستغلال وصيانة وتنمية سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري طبقا للتراتب الجاري بها العمل و لكراس الشروط المرفق بهذا العقد في إطار لزمة وفقا لوثائق اللزمة المبينة بالفصل الرابع من هذا العقد.

**الفصل 2 : مكونات اللزمة :** يحدد الملك العمومي المينائي المسند في إطار اللزمة بمثال يرفق بهذا العقد.

**الفصل 3 : مجال إستغلال اللزمة :** تستغل اللزمة لعمليات بيع منتجات الصيد البحري بالجملة والخدمات المتعلقة بها.

**الفصل 4 : وثائق اللزمة :** تعتبر "وثائق اللزمة" وتكتسي صبغة إلزامية للطرفين حسب الترتيب التفاضلي للوثائق التالية :

- 1 - عقد اللزمة والمثال البياني للملك العمومي المينائي.
- 2 - كراس الشروط الخاص بلزمة إستغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري.

3 - بيان المعاليم المرخص لصاحب اللزمة السوق في استخلاصها.

**\* الملاحق:**

1 - النظام الداخلي للسوق.

2 - قائمة تتضمن جردا في تجهيزات ومعدات السوق .

3 - محضر التسليم.

4 - كل وثيقة أخرى تلحق بهذا العقد.

**الفصل 5 : إلتزامات صاحب اللزمة :** يتعهد صاحب اللزمة باحترام جميع الإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد اللزمة والوثائق الملحقة به ، ويلتزم بالخصوص بعدم عرقلة عمليات المراقبة والتثبت ومد الجهة المانحة اللزمة أو الجهة المالكة للسوق بجميع الوثائق المالية والمحاسبية والفنية التي تم التنصيب عليها بكراس الشروط في إبانها. كما يتعهد بخلاص فواتير الكهرباء والماء وغيرها من الأداءات الناتجة عن الإستغلال وذلك من تاريخ دخول اللزمة حيز التنفيذ.

**الفصل 6 : مدة سريان العقد :** حدّدت مدة سريان هذا العقد بـ (سنة واحدة/ أو ..... سنوات غير قابلة للتجديد) تبتدئ من تاريخ المصادقة عليه من قبل السلطة الإدارية المختصة ترابيا.

**الفصل 7 : مبلغ اللزمة وطريقة الخلاص :** حدد مبلغ اللزمة بما قدره ..... (وبلسان القلم ..... ) ، تدفع على أقساط شهرية متساوية خلال الثلاثة الأيام الأولى من كل شهر نقدا أو عن طريق صك بنكي مشهود باعتماده ، وذلك بداية من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة. وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع ما عليه في الأجل المحدد ، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ، وإذا لم يقوم صاحب اللزمة بدفع القسط المطلوب في أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلامه بالإنذار بالدفع ، يجوز لمانح اللزمة الحق في فسخ العقد.

**الفصل 8: الضمان :** يقدم صاحب اللزمة ضمانا نهائيا يعادل ربع (4/1) مبلغ اللزمة في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة.

ويبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب اللزمة مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد إنتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

**الفصل 9: التأمين :** يجب على صاحب اللزمة أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها بكراس الشروط في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة. ويتعهد بعدم إدخال تغييرات عليها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المانحة للزمة. ويمنع منعاً باتاً على صاحب اللزمة فسخ عقود التأمين قبل إنتهاء مدة اللزمة.

**الفصل 10: مآل الإحداثات والتجهيزات المنجزة :** يمكن للجهة المانحة للزمة إعفاء صاحب اللزمة عند نهاية العقد من هدم البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي أقامها على الملك العمومي المينائي بمناسبة إستغلاله للملك المسند وتوابعه ، وترجع هذه البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة إلى الملك العمومي المينائي خالية من أي تحميلات أو رهون.

**الفصل 11: الإحالة للغير :** يحجر على صاحب اللزمة أن يحيل للغير كلا أو جزءاً من اللزمة أو أن يساهم بها في شركة أو أن يسندها في شكل مناوله.

**الفصل 12: مراجعة اللزمة :** يتعهد الطرفان بالتفاوض لمراجعة عقد اللزمة عند حدوث تنقيح في التشريع يؤدي الى تغيير جذري في شروط تنفيذ اللزمة.

**الفصل 13: فسخ اللزمة :** تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد . غير أنها قد تنهي قبل ذلك خاصة في الحالات التالية :

أ/- فسخ العقد من قبل مانح اللزمة عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة ، وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ب/- إسقاط حق صاحب اللزمة من قبل مانح اللزمة في حالة صدر عنه إخلال خطير بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية :

ويعد من قبيل الإخلال الخطير :

- التلدد المتكرر في دفع مبلغ اللزمة.
- إرتكاب مخالفة خطيرة لتراتب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.

- استعمال كُنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة

للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.

ويحق للطرف المتضرر المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ج/- إسترجاع الزمة من قبل مانحها شريطة إعلام صاحب الزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون

الوصول مع الإعلام بالبلوغ ستة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع.

د/. ب وفاة صاحب الزمة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح الزمة إحالتها في المدة المتبقية

لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.

**الفصل 14: النزاعات :** تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين

والمعلقة بتنفيذ بنود عقد الزمة.

**الفصل 15: التسجيل والطابع الجبائي :** تحمل جميع معالم التسجيل والطابع الجبائي لهذا العقد

والوثائق التعاقدية المصاحبة له على كاهل صاحب الزمة.

**قرأت ووافقت**

**مانح الزمة**

**قرأت ووافقت**

**صاحب الزمة**

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
بلدية .....



المعاليـم المرخص للجماعات المحلية في استـخلاصها  
داخل الأسواق والمسـالـخ

| المعاليم المستوجبة                                     | المرجع القانوني     |
|--------------------------------------------------------|---------------------|
| المعلوم العام للوقوف أو الخاص للوقوف.                  | الفصل 69            |
| المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة. | الفصول من 70 الى 75 |
| المعلوم على الوزن والكيل العمومي.                      | الفصول 76 الى 78    |
| معلوم البيع بالتجوال داخل الأسواق.                     | الفصل 79            |
| معلوم الإيواء والحراسة.                                | الفصول 80 و 81      |

| المعلوم                                                                                      | التعريف                                                                                                                     |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المعلوم العام للوقوف                                                                         |                                                                                                                             |
| المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية و الأسبوعية والظرفية.                                  | <b>[0.075 - 0.150]</b> عن م <sup>2</sup> بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية                                             |
| المعلوم العام للوقوف بأسواق الجملة                                                           |                                                                                                                             |
| بالنسبة للخضر والغالل والدقلة والدواجن والبيض ومنتجات الصيد البري والمنتجات الفلاحية الأخرى. | <b>2 %</b> من الثمن الجملي للبيوعات                                                                                         |
| بالنسبة للأسماك بأنواعها و منتجات البحر الأخرى                                               | <b>1 %</b> من الثمن الجملي للبيوعات                                                                                         |
| المعلوم الخاص للوقوف                                                                         | يضبط بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية                                                                                 |
| المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع و مزودي سوق الجملة                                       | <b>1 %</b> من الثمن الجملي للبيوعات                                                                                         |
| المعلوم على الدلالة                                                                          |                                                                                                                             |
| بالنسبة للأسماك بأنواعها و منتجات البحر الأخرى                                               | <b>1 %</b> من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال                                                        |
| بالنسبة للمنتجات الأخرى                                                                      | <b>2 %</b> من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال                                                        |
| المعلوم على الوزن و الكيل العموميين                                                          |                                                                                                                             |
| الوزن                                                                                        | <b>0.120 د</b> عن القنطار الواحد والوزنة                                                                                    |
| الكيل                                                                                        | <b>0.120 د</b> عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة<br><b>0.200 د</b> عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة<br>بالنسبة للزيت |
| معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق                                                             | <b>0.200 د</b> عن البائع الواحد في اليوم                                                                                    |
| معلوم الإيواء والحراسة                                                                       |                                                                                                                             |

| المعلوم                                 | التعريف                                                                                                                                                        |
|-----------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أماكن غير مهيأة                         |                                                                                                                                                                |
| السلع والبضائع                          | 0.100 د عن م <sup>2</sup>                                                                                                                                      |
| العربات                                 | 0.100 د عن العربات المجرورة باليد<br>0.200 د عن العربات التي تجرها الدواب<br>0.500 د عن العربات ذات المحرك                                                     |
| أماكن مهيأة                             |                                                                                                                                                                |
| السلع والبضائع                          | 0.200 د عن م <sup>2</sup>                                                                                                                                      |
| العربات                                 | 10.000 د في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها النافعة 3.5 طن<br>1.000 د عن العربات الأخرى في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى |
| معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر | 0.5 % من قيمة البضاعة                                                                                                                                          |